

# الصَّارِمُ الْمَكْسُولُ

عَلَى ((رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ))، وَ((عُبَيْدِ الْجَابِرِيِّ))

وَأَتْبَاعِهِمَا؛ لِتَنْقِصِهِمْ لِصَحَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ

وَبَلِيهِ: فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ فِي الرَّدِّ عَلَى: «عُبَيْدِ الْجَابِرِيِّ» فِي  
تَنْقِصِهِ لِصَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَهُمْ: الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ  
أَبْنُ الشَّيْخِ، وَالْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ، وَالْعَلَامَةُ  
الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّحِيدَانِيُّ.

بِقَلَمِ

الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيَّابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَشْرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهَا

## الصَّارِمُ الْمَسْئُولُ

عَلَى ((زَيْبِغِ الْمَذْحَلِيِّ))، و((عَبِيدِ الْجَابِرِيِّ))

وَأَتْبَاعِهِمَا؛ لِتَنْقِصِهِمْ لِصَحَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ

وَيَلِيهِ: فَقَادِي الْعُلَمَاءِ فِي الرَّدِّ عَلَى: «عَبِيدِ الْجَابِرِيِّ» فِي

تَنْقِصِهِ لِصَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَهُمُ: الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ

ابْنُ الشَّيْخِ وَالْعَلَمَةُ الشَّيْخُ ضَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ وَالْعَلَمَةُ

الشَّيْخُ ضَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَيْتَاتِيُّ.

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel\_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

# الصَّارِمُ الْمَكْسُولُ

عَلَى ((رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ))، وَ((عُبَيْدِ الْجَابِرِيِّ))

وَأَتْبَاعِهِمَا؛ لِتَنْقِصِهِمْ لِصَحَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ

وَيَلِيهِ: فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ فِي الرَّدِّ عَلَى: «عُبَيْدِ الْجَابِرِيِّ» فِي  
تَنْقِصِهِ لِصَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَهُمْ: الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ  
أَبْنُ الشَّيْخِ، وَالْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ، وَالْعَلَامَةُ  
الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّحْيَدَانِيُّ.

بِقَلَمِ

الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيَّابِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَشْرِيِّ

حَفِظَ اللَّهُ رُؤْيَاهُ



## وَتِيْقَةٌ:

تَكَشِفُ جَهْلَ: «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صِلْفِيٍّ» الْجَاهِلِ،  
فِي طَعْنِهِ فِي الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، فِي قَوْلِهِ أَنَّ:  
«التَّوْحِيدَ لَمْ يَتَأَصَّلْ فِي نُفُوسِهِمْ»، وَطَعَنَ  
أَحَدَهُمْ فِي: «أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه»



## التغريدة

ميراث أهل السنة إعادة تغريدها



فهد بن عبدالعزيز الأحمد  
@Fahad\_alahmed

قال عبدالله بن صلفيق - عن مسلمة الفتح : "كان  
مع الجيش ممن كان قريب عهد بشرك ولم  
يتأصل التوحيد في نفوسهم"

والسؤال هنا :

هل تأصل عندك أنت معنى احترام الصحابة؟!  
تجرات على الصحابة ولم تتجراً أن تقول كلمة  
واضحة فى هانى بن بريك !!

عبدالله بن صلفيق الظفيري  
يقول أن مسلمة الفتح لم يتأصل  
التوحيد في نفوسهم

0:25

١,٠٣٢ مشاهدة



## التغريدة



براهيم زناقي أبومالك  
@brahimzenagui91

ومرّة أخرى #ماضي يُسيئ لأبي بكر الصديق  
قال: "فغضب أبو بكر فسبّ عمر ، ثم إن أبا بكر  
ندم كيف يسبّ عمر بن الخطاب .. هذا الرجل  
الفاضل كيف يُسبّ... فقال عمر بن الخطاب : ما  
أذي أبو بكر بعد هذا قط . بعد هذه الكلمة صار  
لا يؤذى لا بالكلمة و لا بأي شيء ، حتى ولو كان  
ظالماً"

٢٠١٨/٨/١٤ ، ٩:٠٢ م



9 ساعة · @brahimz... براهيم زناقي أبومالك  
#ماضي\_يسئ\_لأبي\_بكر\_الصديق

أين وجدت في البخاري أن أبا بكر سبَّ عمر بن الخطَّاب -رضي الله عنهما- ؟  
أما تستحي من الكذب على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

٢ ٥ ٣١



5 ساعة · أبوالمندر عبد الحميد  
#ماضي\_يسئ\_لأبي\_بكر\_الصديق

يادكتور نسبت إلى صحيح البخاري ما ليس فيه، وافترت على الصديق ما لم يقله ويفعله:حيث زعمت أنه سب عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه قاتلا:  
"أبو بكر الذي كانت بينه وبين عمر ملاحاة وسبه أبو بكر كما جاء في البخاري"  
وأنا الآن أقول لك يادكتور! أين في صحيح البخاري...

٣ ٣٠

عرض سلسلة هذا الموضوع



6 ساعة · @aminerm29 أمين رحمانى  
#ماضي\_يسئ\_لأبي\_بكر\_الصديق

من علامة هوى أصحاب المجلة وأذئابهم ادعاءهم الدفاع عن الشيخين ربيع و عبيد و السكوت على من انتقص من هو افضل منهما " صديق الأمة " لأن الطاعن فيه بكل بساطة معهم ويوافقهم ، فهم بذلك يسرون حسب القاعدة اليهودية " ان كنت معنا فانت خيرناو ان كنت




7 ساعة · @azhar\_s · أزهر سنيقرة

#مَاضِي يُسَيِّئُ لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ

أين الذي كان يرد على أمثال سلايمية في طعنه في الصحابة؟ أم أنه الشيخ الفاضل الذي يَغض الطرف على زلاته ويتغاضي عن طاماته، "مالككم كيف تحكمون"، وأي منهج تنتهجون؟ "فإنها لا تعمي الأبصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور".

116 161 464



9 ساعة · @brahimz... · براهيم زناقي أبومالك

#مَاضِي يُسَيِّئُ لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ

قال أبو الفضائح -وبنس ما قال-: "كيف يظلم أبو بكر ولا يظلم عبد الخالق؟.. أبو بكر الذي كانت بينه وبين عمر ملاحاة وسبه أبو بكر كما جاء في البخاري...".

4 5 25



9 ساعة · @slimanerazk · رزق الله سليمان

#مَاضِي يُسَيِّئُ لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ

ادعموا يا إخوة هذا الهشتاق دفاعا عن الصديق رضي الله عنه وتحذيرا من الكذوب عبد الخالق ماضي



#مَاضِي يُسَيِّئُ لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ



## التفريفة



عبد المؤمن عمار الجزائري  
@alger\_ammarr

يقول ماضي شرح الموطأ:  
(من كانت له سابقة عظيمة في الإسلام.. لا ينبغي  
أن ينظر إلى خلق سيء صدر منه أو سوء تصرف  
صدر منه، وإنما ينبغي أن يغض الطرف عن ذلك  
ومثاله:

ما حصل من نبي الله موسى عليه السلام فإنه  
لما غضب ألقى الألواح!

ياماضي: لم تجد لهذا المثال إلا النبي!

#ماضي يُسيئ لأبي بكر الصديق

٢٠١٨/٨/١٤، ٥:٥٦ م

## وَتِيقَةٌ:

فِي طَعْنٍ: «عَرَفَاتِ الْمُحَمَّدِيِّ» الْجَاهِلِ فِي:  
«صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَأَنَّ الْإِيمَانَ لَمْ  
يَسْتَحْكَمْ فِي قُلُوبِهِمْ فِي غَزْوَةِ: «حُنَيْنٍ»، وَقَدْ  
اعْتَرَفَ عَلَيْهِ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ» فِي رِسَالَةٍ لَهُ  
بِتَوْقِيعِهِ

ربيع 2

عرفات بن حسن المحمدي

بسم الله الرحمن الرحيم  
سألني محب عن قولي في أحد دروس السيرة:  
(أكثر المسلمين في ذلك اليوم -يعني في حين-  
كان حاضرا مع النبي صلى الله عليه وسلم وأهل  
مكة لم يكن قد استحکم الإيمان في قلوبهم ولم  
تخالط كذلك بشاشته قلوبهم بل كانوا ما بين  
المؤلفة قلوبهم والمستأمن ومنهم من أظهر الإيمان  
على مَض (أي كراهية) كما ذكر العلماء.) انتهى.  
فقال: أشكل هذا الكلام علينا من جهة أن الصحابة  
لا يذكرون إلا بالجميل.

فقلت:

أترجع عن هذا وسأحذفه إن شاء الله  
وأستغفر ربي الغفور الرحيم.

معدك 1:59 م 127



1 يوم · Fahad\_al... @Fahad\_al... فهد بن عبدالعزيز الأحمد



يا سبحان الله، ما أشبه الليلة بالبارحة  
ترجع عرفات يشبه تراجع أبي الحسن المازبي! الذي حكم  
عليه الشيخ ربيع بأنه تراجعاً هزيباً ولا يكفي لأن فيه إجماعاً...

## التغريدة



أحمد يوسف إعادة تغريدها ↻



فهد بن عبدالعزيز الأحمد  
@Fahad\_alahmed



ياسبحان الله، ما أشبه الليلة بالبارحة  
تراجع عرفات يشبه تراجع أبي الحسن الماربي!  
الذي حكم عليه الشيخ ربيع بأنه تراجعاً هزيباً  
ولا يكفي لأن فيه إجمالاً وفيه ضعف وخلو من  
الندم وشعور بالذنب لا يتناسب مع ضخامة  
الكلمة  
منقول



٢٠١٨/٧/٣ ٦:١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أضحت من سؤال السائل. أنه يعني شخصاً ما زال يعتقد أن  
تظلم، لم يستحكم الإيمان في قلوبهم -رضي الله عنهم-.  
وأنهم لم يحسن إسلامهم بعد. وأما من ذكر هذا في ذلك الوقت  
وهو يحكي حال تلك العروة وما وقع فيها. ولا يقصد أنهم  
أسروا على هذا الاعتقاد. بل يعتقد أنهم حسن إسلامهم وأنهم  
من خيار الصحابة، فلا يثرب عليه وواقع الشيخ عرفات  
المحمدي ومنهجه يشهدان بهذا).

كتبه

ربيع بن هادي عمير المدحلي



ليلة الجمعة ٢٢ شوال ١٤٣٩



## التغريدة



كشف المميعة والحدادية

@Kashf\_M\_H

تراجع الشيخ ربيع عن تخطئته لمقولة عرفات فبعد أن كانت مقولة الرافضة صار لا غبار عليها رغم أن السائل نقلها بحرفها كما أن في العبارة دلالات واضحة أن عرفات أراد ذلك اليوم حين فيفهم أنهم لم يستمروا على ذلك! الآن بما أن عرفات لم يتراجع إلا بعد كلام ربيع فهل سيتراجع عن التراجع!؟

بالتعبئة النبوية شرفها الله بعد التسليم مع أنه ظهر وارد الله فيه وشكره حسن استغاثه وأرجيه، وقد وفقني الله أن عرضت على ضحكنا سؤالاً عن مقولة عرفات المحمدي ضمن عنوان أذكر اسمه، وهي كالتالي: "أكثر المسلمين في **يوم الجمعة** من **يوم السبت** أن جازوا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأقبل ملك **يوم الجمعة** أن يركب الأبقار في **يوم الجمعة** **ألا تخافون** ذلك **يوم الجمعة** بل **يوم الجمعة** بين الجمعة فزوجه والنساء من أظهروا الأفعال على **يوم الجمعة**".

فقال الشرح وفقه الله وسدده: "قائلة الله، قائله الله، قائله الله، هذه مقالة فيها رفض".

قلت: أولاً أسأل الله أن يمسح بيده عن هذه ضحكتنا ثانياً ما أشبه هذه المقالة بمقالة "أبي الحسن العربي" ثالثاً في صحيفه اليوم صدر من عرفات المحمدي تراجع "بارك" لتدوير "الطهارة" كما أن أراءه أنه التي تصدر بعد صدور فتوى من الشيخ ربيع حذفتها الله قبل ما ترقى تراجع مدافعة من الله سبحانه وتعالى أو مدافعة من الشيخ ربيع فحسب!! علماً بأن مقالته مشنونة وصارت لها الأركان، وألصقتها أصدره في مقال مكتوب لأجر رمضان الماضي، ومع ذلك لم يتراجع عنها حتى صفحة التوبة



٢٠١٨/٧/٧، ١:٢٨ م



متابع السلفيين

@moem1969

لما أخبر أخونا أحمد البحريني الشيخ ربيعاً  
 حفظه الله عن كلام عرفات في الصحابة؟  
 قال الشيخ ربيع: "قاتله الله -ثلاثاً- هذه مقالة  
 فيها رفض"  
 فلما خرج الأخ البحريني قال الشيخ ربيع لمن  
 عنده: لمن هذه المقولة؟  
 فقالوا: لعرفات  
 قال: "أبلغوا عرفات أن يكتب توبة لا ينبغي أن  
 يقال هذا في الصحابة"

١٩/٧/٢٠١٨، ٠٦:١٠ م

٧٨ من الإعجابات ٢٤ إعادات تغريد



1 يوم @moem1969 متابع السلفيين

واعلموا وفقكم الله إنما نقلت هذا في هذا الوقت لأن  
 بعض السلفيين بدأ يفهم أن الشيخ ربيعاً حفظه الله يجيز  
 وصف الصحابة بما قاله عرفات إن كان يقصد بهذا  
 الصنف ذلك حال، أولئك الصحابة هم وقت غزوة حنة!

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَثْبَاعُ:

«الْفِرْقَةُ الرَّبِيعِيَّةُ»

وَتَنَقَّصُهُمْ لِصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ بِتَأْوِيلَاتِهِمُ الْفَاسِدَةَ فِي  
شُرُوحِهِمْ لِلْكِتَابِ؛ فَهَذَا عِقَابُهُمْ فِي الدُّنْيَا

\* أمروا: بِالِاسْتِغْفَارِ لِلصَّحَابَةِ ﷺ، وَالتَّرْحُّمِ عَلَيْهِمْ؛ فَتَنَقَّصُوهُمْ، فَالْخِذْلَانُ فِي الدُّنْيَا عَلَيْهِمْ مَسْئُولٌ إِلَى أَنْ يَمُوتُوا، لَا تَقُومُ لَهُمْ رَايَةٌ فِي أَيِّ بَلَدٍ، وَلَا يَثْبُتُ لَهُمْ قَدَمٌ، وَلَا تَجْتَمِعُ لَهُمْ كَلِمَةٌ، وَالتَّفَرُّقُ مُلَازِمُهُمْ مِثْلُ: الظِّلُّ! كَلَّمَا أَوْقَدُوا فِتْنَةً فِي أَيِّ بَلَدٍ أَطْفَأَهَا اللَّهُ تَعَالَى: بِقَمْعِهِمْ، وَتَفْرِيقِ شَمْلِهِمْ، وَإِدْحَاصِ حُجَّتِهِمْ، أَعَاذَنَا اللَّهُ، وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾

[الحشر: ١٤].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى» (ص ٦): (إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُ مَا قَدَّمَ عَمَّ النَّاسَ وَأَظْهَرُوهُ، وَغَلَبَ عَلَيْهِمْ، فَاسْتَحْسَنُوهُ مِنْ فَظَائِعِ الْأَهْوَاءِ، وَقَدَائِعِ الْأَرَءِ، وَتَحْرِيفِ سُنَّتِهِمْ، وَتَبْدِيلِ دِينِهِمْ، حَتَّى صَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِفُرْقَتِهِمْ، وَفَتْحِ بَابِ الْبَلِيَّةِ، وَالْعَمَى عَلَى أَفْنِدَتِهِمْ، وَتَشْتِيتِ أَلْفَتِهِمْ، وَتَفْرِيقِ جَمَاعَتِهِمْ، فَنَبَذُوا الْكِتَابَ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، وَاتَّخَذُوا الْجُهَّالَ وَالضَّلَّالَ أَرْبَابًا فِي أُمُورِهِمْ، مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ مِنْ

رَبِّهِمْ، وَاسْتَعْمَلُوا الْخُصُومَاتِ فِيمَا يَدْعُونَ، وَقَطَعُوا الشَّهَادَاتِ عَلَيْهَا بِالظُّنُونِ،  
وَاحْتَجُّوا بِالْبُهْتَانِ فِيمَا يَنْتَحِلُونَ، وَقَلَّدُوا فِي دِينِهِمُ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ؛ فِيمَا لَا بُرْهَانَ  
لَهُمْ بِهِ فِي الْكِتَابِ، وَلَا حُجَّةَ عِنْدَهُمْ فِيهِ مِنَ الْإِجْمَاعِ.

\* وَأَيُّمَ اللَّهِ، لَكَثِيرٌ مِمَّا أَلْقَتِ الشَّيَاطِينُ عَلَى أَفْوَاهِ إِخْوَانِهِمُ الْمُلْحِدِينَ مِنْ أَقَاوِيلِ  
الضَّلَالِ وَزُخْرَفِ الْمَقَالِ، مِنْ مُحَدَّثَاتِ الْبِدْعِ بِالْقَوْلِ الْمُخْتَرَعِ؛ بِدْعٍ تَشْتَبِهُ عَلَى  
الْعُقُولِ، وَفِتْنٌ تَتَلَجَّلَجُ فِي الصُّدُورِ، فَلَا يَقُومُ لِتَعَرُّضِهَا بِشَرٍّ، وَلَا يَثْبُتُ لِتَلَجُّجِهَا قَدَمٌ،  
إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ بِالْعِلْمِ، وَأَيَّدَهُ بِالتَّثَبُّتِ وَالْحِلْمِ). اهـ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رحمته فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ١٩٣)؛ بَابُ: التَّحْذِيرِ

مِنْ صُحْبَةِ قَوْمٍ يُمْرِضُونَ الْقُلُوبَ، وَيُفْسِدُونَ الْإِيمَانَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رحمته فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ١٩٣): (وَأَنَّ الَّذِي

أَمْرَضَهَا بَعْدَ صِحَّتِهَا، وَسَلَبَهَا أَثْوَابَ عَافِيَتِهَا، إِنَّمَا هُوَ: مِنْ صُحْبَةِ مَنْ تَعَرَّضَ الدُّنْيَا أُلْفَتَهُ،  
وَتَوَرَّدُ النَّارَ فِي الْقِيَامَةِ صُحْبَتُهُ). اهـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي

وُجُوبِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْمُخَالِفِ لِلشَّرْعِ

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدَّثُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْخَطَأُ: إِذَا وَقَعَ عَلَنًا، وَجَبَ

إِنْكَارُهُ عَلَنًا، وَإِذَا وَقَعَ سِرًّا وَجَبَ إِنْكَارُهُ سِرًّا) (١). اهـ.



(١) «شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» بِصَوْتِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ: رَقْمٌ «٢٤٣».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَاوَى

الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته

فِي

مَنْ يُعَانِدُ وَيُخَالِفُ أَدِلَّةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بِأَقْوَالٍ ضَعِيفَةٍ، تُنْسَبُ لِلْعُلَمَاءِ، الْأَوْلَى  
بِهِ أَنْ يُسَاسَ، بِسِيَاسَةِ الْحَيَوَانَاتِ

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «الدَّرَرِ

السَّنِيَّةِ» (ج ٤ ص ٧٩): (مُصَادِمَةٌ: النُّصُوصِ لَهُ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ، طَرِيقَةٌ أَحْمَقَ

مُتَهَوِّكٌ، لَا يَعْقِلُ شَيْئًا، فِي هَذَا الْبَابِ، وَالْأَوْلَى بِهِ أَنْ يُسَاسَ، بِسِيَاسَةِ الدَّوَابِّ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى سِتْرِهِ، وَمَا أَعْجَزَ الْمَسْتُورَ عَنْ شُكْرِهِ  
دُرَّةُ نَبَوِيَّةٌ  
فِي الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي<sup>(١)</sup>)، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٤٠) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١٦ ص ٩٣): (اعْلَمْ أَنَّ سَبَّ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم حَرَامٌ مِنْ فَوَاحِشِ الْمُحَرَّمَاتِ). اهـ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رحمته الله فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٧ ص ٥٨٠): (سَبُّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم)، وَتَنْقِصُهُمْ - أَوْ أَحَدٍ مِنْهُمْ - مِنَ الْكِبَائِرِ الْمُحَرَّمَةِ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَاعِلَ ذَلِكَ... وَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنْهُمْ: إِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى ضَلَالَةٍ... يُقْتَلُ فِي الْجَمِيعِ لِقَوْلِ: (مَالِكٍ). اهـ.

(١) قُلْتُ: وَهَذَا النَّهْيُ يَكُونُ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَ الْمُتَكَلِّمُ فِيهِمْ عَدَمًا أَوْ خَطَأً، يَشْعُرُ أَوْ لَا يَشْعُرُ، بِقَصْدٍ أَوْ بِدُونِ قَصْدٍ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ سَبًّا فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَانْتَبِهْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ  
الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هَادِي الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ  
الْمُرْسَلِينَ، قُدْوَةِ الْمُوَحِّدِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْغُرِّ الْمَيَامِينِ الْمُتَّبِعِينَ الصَّادِقِينَ.  
أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا جُزْءٌ أَثَرِيٌّ فِي الدِّفَاعِ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، جَعَلْتُهُ رَدًّا عَلَى مَنْ تَطَاوَلَ  
بِلِسَانِهِ، وَتَعَدَّى وَظَلَمَ، مُضِلًّا صَفْوَةَ الْأُمَّةِ مِنْ غَيْرِ تَدَبُّرٍ، وَلَا تَفَكُّرٍ فِي كَلَامِهِ عَلَى  
أَفْضَلِ النَّاسِ، وَأَكْرَمِهِمْ وَأَشْرَفِهِمْ، وَأَعْدَلِهِمْ وَأَعْلَاهُمْ عِلْمًا وَدِينًا، وَأَخْلَاقًا وَسُمُورًا  
بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

قُلْتُ: دَفَعَهُ إِلَى ذَلِكَ مَا عَشَعَشَ فِيهِ مِنَ الْغُرُورِ فِي طَلَاقَةِ اللِّسَانِ فِي الْكَلَامِ  
فِي الدِّينِ، بِدُونِ ضَوَابِطِ شَرْعِيَّةٍ، وَالْجَهْلِ فِي كَيْفِيَّةِ مُعَامَلَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ  
جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

\* لَعَلَّ فِي هَذَا الْكِتَابِ تَكُونُ فِيهِ نَهَايَةٌ: «الْجَابِرِيُّ»، إِمَّا بِقَطْعِ لِسَانِهِ فِي عَدَمِ الْكَلَامِ فِي دِينِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ إِعْلَانِ تَوْبَتِهِ، وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ، فَالْعُمْرُ قَصِيرٌ مَهْمَا تَوَالَتْ أَسْبَابُهُ، وَالْمَوْتُ قَرِيبٌ شَرَّعَتْ أَبْوَابُهُ.<sup>(١)</sup>

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَثْرِيُّ

(١) قُلْتُ: فَلَا تُرِيدُ التَّطْوِيلَ بِنَقْدِهِ هُنَا، وَالْكَشْفَ عَنْ خَوَافِيهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ الَّذِي ذَكَرْتُهُ لِإِبْيَئِنِّ: «لِلْجَابِرِيِّ» مَا يَقْطَعُ نَعْرِيْرَهُ وَاعْتِرَارَهُ، وَيُدْفَعُ تَبَجُّحَهُ وَافْتِخَارَهُ، وَيُدْرَأُ عِنَادَهُ وَاسْتِكْبَارَهُ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَنَقَّصَ الصَّحَابَةَ ﷺ،

أَوْ تَنَقَّصَ لِعَدَدٍ مِنْهُمْ، أَوْ لَوَاحِدٍ مِنْهُمْ، أَوْ تَأَوَّلَ الْقَبِيحَ فِي قِصَصِهِمْ؛

فَإِنَّ هَذَا يُعْتَبَرُ سَابًّا، شَاتِمًا؛ لَهُمْ، وَوَقَعَ فِي الْمُحْرَمِ سَوَاءً: يَشْعُرُ، أَوْ لَا يَشْعُرُ،

وَسَوَاءً: بِجَهْلٍ، أَوْ بِعِلْمٍ، أَوْ بِعَمْدٍ، إِلَى أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَوْبَةً نَصُوحًا<sup>(١)</sup>،

مِنْ تَنَقُّصِهِ لِلصَّحَابَةِ ﷺ، وَيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، وَيَذْكَرَ مَحَاسِنَهُمْ، وَيَنْصُرَهُمْ وَيُدَافِعَ

عَنْهُمْ فِي الدِّينِ، فَإِنَّ لَمْ يَفْعَلْ فَاتَّهَمَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَوَقَعَ عَلَيْهِ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ

فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي،

فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٧٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٤١)،

وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٦٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٤١٩٨)، وَ(٤١٩٩)،

وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٢٥٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١١)

(١) وَ(عُبَيْدُ الْجَابِرِيُّ) هَذَا، لَمْ يَتَّبِعْ إِلَى أَنْ مَاتَ، عَنْ تَنَقُّصِهِ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُعْلِنِ تَرَاجُعَهُ فِي

حَيَاتِهِ عَنْ هَذَا السَّبِّ لِلصَّحَابَةِ ﷺ، رَغْمَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ: انْتَقَدُوهُ مِنْ فِتْرَةٍ طَوِيلَةٍ، وَلَمْ يَتَّبِعْنِ عَنْهُ أَيُّ شَيْءٍ فِي

التَّوْبَةِ وَالتَّرَاجُعِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم

جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ

يَقُولُونَ رَبَّنَا أَنْتُمْ لَنَا نُورٌ وَآغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التَّحْرِيمُ: ٨].

و(٥٤)، وَفِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (٥)، وَ(٦)، وَ(٧)، وَ(١٧٣٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٩٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ١٧٤ و ١٧٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٩٨٨)، وَ(٩٩٠)، وَ(٩٩١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٨٥٩)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٥٣١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٧١)، وَ(١١٩٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ١٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٠٩)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٤٤٤ و ٤٤٥)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١٥٠٨)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (٤٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَحَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٩١٨)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٧٣٨)، وَ(٢٤٦٠)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٢٠٥٠)، وَ(٢٠٥٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٧ ص ١٤٤)، وَفِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٤٧ و ٤٨)، تَمَامُ الرَّازِيِّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٢٤٩)، وَ(٩٣٢)، وَابْنُ أَبِي زَمَنِينَ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (١٨٨)، وَالطَّبَّالِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٩٧)، وَابْنُ طَهْمَانَ فِي «نُسَخَتِهِ» (١٤٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ١ ص ٢٨)، وَوَكَيْعٌ فِي «النُّسَخَةِ» (٢٣)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «زِيَادَاتِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (٥٣٥)، وَ(٦٥٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥ ص ٢٥١ و ٢٥٢)، وَ(ج ١٧ ص ١٤١)، وَ(ج ٤٠ ص ٣٨)، وَ(ج ٥٧ ص ٥٢ و ٣٠٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٦ ص ٣٣٨)، وَالْمَقْدِسِيُّ فِي «مَنْ سَبَّ الْأَصْحَابَ» (ص ٣٢)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٧ ص ١٢٤٧)، وَالْجُوزْقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاقِيرِ» (ج ١ ص ١٧٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، وَوَكَيْعٍ،

وَأَبِي مُعَاوِيَةَ، وَشُعْبَةَ، وَجَرِيرٍ، وَغَيْرِهِمْ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكَرَ أَنَّ السَّمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه بِهِ. وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٧٣)، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ بِهِ. وَقَوْلُهُ رضي الله عنه: (وَلَا نَصِيفَهُ)، النَّصِيفُ، هُوَ: النَّصْفُ، وَالنَّصِيفُ، بوزن رَغِيفٍ، وَهُوَ النَّصْفُ، يَعْنِي: نِصْفَ الْمُدِّ. <sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٥٥): (وَقَدْ ثَبَتَ بِقَوْلِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ، وَأَنَّ «الْمُدَّ» مِنْ أَحَدِهِمْ: إِذَا تَصَدَّقَ بِهِ، كَانَ أَفْضَلَ مِنْ جَبَلٍ أَحَدٍ ذَهَبًا). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله فِي شَرْحِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: (فَكَانَ نِصْفَ مُدٍّ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ: فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، أَفْضَلَ مِنْ جَبَلٍ أَحَدٍ ذَهَبًا، نُنْفِقُهُ نَحْنُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى؛ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الْحَدِيدُ: ١٠]؛ وَهَذَا فِي الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ فَكَيْفَ بِمَنْ بَعَدَهُمْ مَعَهُمْ) <sup>(٢)</sup>. اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٦ ص ٢٢٣): (وَذَلِكَ أَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي كَانَ فِي قُلُوبِهِمْ حِينَ الْإِنْفَاقِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَقَلَّةِ أَهْلِهِ،

(١) وَأَنْظُرْ: «النَّهْيَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٥ ص ٦٥)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٧ ص ٣٤)، وَ«مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٢٧٦).

(٢) «رِسَالَةٌ فِي الْمُفَاصَلَةِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ» (ص ١٧٧).

وَكَثْرَةَ الصَّوَارِفِ عَنْهُ، وَضَعْفِ الدَّوَاعِي، لَا يُمَكِّنُ أَحَدًا أَنْ يَحْصُلَ لَهُ مِثْلُهُ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ؛ وَهَذَا يَعْرِفُ بَعْضُهُ مِنْ ذَاقِ الْأُمُورِ، وَعَرَفَ الْمَحَنَ، وَالْإِبْتِلَاءَ الَّذِي يَحْصُلُ لِلنَّاسِ، وَمَا يَحْصُلُ لِلْقُلُوبِ مِنَ الْأَحْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ). اهـ

\* وَرَغَمَ مَا تَبَوَّأَهُ جَيْلُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، مِنْ مَكَانَةٍ عَالِيَةٍ، وَمَقَامٍ رَفِيعٍ، فَقَدْ تَعَرَّضَ هَذَا الْجَيْلُ، فِي الْقَدِيمِ، وَالْحَدِيثِ، إِلَى حَمَلَاتِ الْعَدَاءِ، وَالتَّشْوِيهِ<sup>(١)</sup>؛ مِنْ سَتَى الْفِرَقِ الضَّالَّةِ، الَّذِينَ انْقَادُوا لِلشَّيْطَانِ؛ فَلَمْ يُوقَفُوا لِلْإِعْتِقَادِ السَّيِّدِ فِي الصَّحَابَةِ ﷺ. (٢)

(٢) عَنْ نُسَيْرِ بْنِ دُعْلُقٍ، قَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما)، يَقُولُ: لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَمْقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةً، خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمُرَهُ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٢)، وَأَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (١٥)، وَ(٢٠)، وَ(١٧٢٩)، وَ(١٧٣٦)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٢٠٥٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ١٧٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٣٢٣)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٣٥٠)، وَمُسَدَّدٌ

(١) فَكَانَ لِرِزَامًا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ؛ الَّذِينَ وَفَّقُوا إِلَى اتِّبَاعِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ الْعَظِيمِ؛ أَنْ يَبْرُزُوا مَا لِأَوْلَيْكَ الْأَخْيَارِ مِنَ الْمَكَانَةِ، وَالْفَضْلِ فِي الدِّينِ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «مَنْزِلَةُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» لِلْفَرَوِيِّ (ص ٧).

فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٣٣٤- الْمَطَالِبُ الْعَالِيَّةُ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ، وَوَكَيْعٍ، وَيَحْيَى، وَالْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، كُلُّهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَّةِ» (ج ٤ ص ١٤٦)، وَعَزَاهُ لِمُسَدِّدٍ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٢٣)، وَعَزَاهُ لِأَحْمَدَ، وَفِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (ص ٥٨٠) وَعَزَاهُ: لِلْأَلْكَائِيِّ.

وَأُورِدَهُ أَبُو صَيْرِيٍّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٩ ص ٤٤٣)؛ ثُمَّ قَالَ:  
«رَوَاهُ مُسَدَّدٌ، مَوْقُوفًا، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ».

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٣ ص ١٧٨)، مَا ذُكِرَ فِي  
الْكَفِّ عَنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ.

٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ  
وَجَلَّ: قَدْ أَمَرَ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ سَيُحَدِّثُونَ، وَيَفْعَلُونَ). وَفِي رِوَايَةٍ:  
(وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقْتَتِلُونَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٧٤٠)، وَفِي «الْإِبَانَةِ الصَّغْرَى»  
(ص ٣٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ:  
حَدَّثَنَا رَجَاءٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٢٢)، ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ ابْنُ بَطَّةَ؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا رَجَاءُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَنِيَعٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٣٣٦- الْمُطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَأَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ٥٩)، وَاللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٧ ص ١٢٤٥)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَضْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (٣٦٤)، وَالتَّعَلُّبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٩ ص ٢٨١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا: رَجُلٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ: قَدْ أَمَرَ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَهُوَ يَعْلَمُ؛ أَنَّهُمْ سَيُقْتَلُونَ).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ رَاوٍ، لَمْ يُسَمَّ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (ج ٣ ص ١٠٧١).

وَأَوْرَدَهُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٩ ص ٤٤٥)؛ ثُمَّ قَالَ:

(رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيَعٍ: مَوْقُوفًا، بِسَنَدٍ فِيهِ، رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ).

(٤) وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: (يَا مَيْمُونُ؛ لَا تَسُبَّ

السَّلَفَ، وَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٧ ص ١٢٥١)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (٢١٠١)، وَالْقَاضِي عِيَّاضُ فِي «الْغُنْيَةِ» (ص ١٠٠)، وَأَبُو عَلِيٍّ الْقُشَيْرِيُّ فِي «تَارِيخِ الرَّقَّةِ» (٦٥)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦١ ص ٣٤٩) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، وَسَوَادَةَ الْجَرْمِيِّ، كِلَاهُمَا: عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (٢٥٨٦).

(٥) وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الَّذِي يَشْتُمُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ لَهُ نَصِيبٌ فِي الْإِسْلَامِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٧٧٩)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى» (ص ٢٠٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ الْمَرْوُذِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٥٠١)؛ التَّغْلِيظُ عَلَى مَنْ كَتَبَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِيهَا طَعْنٌ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٦) وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ، مَا لَهُمْ، وَلِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَقَالَ لِي: يَا أَبَا الْحَسَنِ، إِذَا رَأَيْتَ أَحَدًا: يَذْكُرُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِسُوءٍ؛ فَاتِّهَمُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٧ ص ١٢٥٢)، وَقَاضِي الْمَارِسْتَانِ فِي «الْمَشِيخَةِ الْكُبْرَى» (٢٤٩)، وَالْمُخْلِصِ فِي «الْمُخْلِصِيَّاتِ» (٢٦٠٤)، وَأَبُو الْقَاسِمِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٣٩٧)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٩ ص ٢٠٩)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ» (ص ١٦١ وَ ١٦٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَيْمُونِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُوبِ» (ج ٣ ص ١٠٥٨).

(٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ: أَبِي عَنْ رَجُلٍ شَتَمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَرَاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٧٨٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ رحمته الله فِي «الْإِمَامَةِ» (ص ٣٧٣): (فَالْإِمْسَاكُ عَنْ ذِكْرِ

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذِكْرِ زَلَلِهِمْ، وَنَشْرِ مَحَاسِنِهِمْ وَمَنَاقِبِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ رحمته فِي «اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» (ص ٥٩): (وَطَلَبُ

آثَارِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَالْكَفُّ عَنِ الْوَقِيعَةِ فِيهِمْ، وَتَأْوُلُ الْقَبِيحِ عَلَيْهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رحمته فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ٥ ص ٢٤٩٥): (فَمَنْ لَمْ

يُكْرِمُهُمْ، فَقَدْ أَهَانَهُمْ، وَمَنْ سَبَّهُمْ: فَقَدْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَمَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم: اسْتَحَقَّ اللَّعْنَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْ مَلَائِكَتِهِ، وَمِنْ النَّاسِ أَجْمَعِينَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٨٤): (فَيَا وَيْلَ

مَنْ أَبْغَضَهُمْ، أَوْ سَبَّهُمْ، أَوْ أَبْغَضَ، أَوْ سَبَّ بَعْضَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ»

(ص ٦٧١): (فَتَعَزِيرٌ مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم أَبْلَغُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الشَّنْفِيطِيُّ رحمته فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» (ج ٢ ص ١٤٨):

(وَمَنْ يَسُبُّهُمْ وَيَبْغِضُهُمْ، أَنَّهُ ضَالٌّ مُخَالِفٌ لِلَّهِ تَعَالَى). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ الْعَوْنُ وَالْعِصْمَةُ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى جَهْلِ، وَجُرْأَةِ، وَسُوءِ آدَبِ عُبَيْدِ الْجَابِرِيِّ فِي طَعْنِهِ <sup>(١)</sup> فِي  
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَأْوُلِ الْقَبِيحِ فِي قِصَصِهِمْ، وَكَأَيْدِ بَجْهَلِهِ فِي  
تَنْقِصِهِمْ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً، بَلْ دِفَاعًا عِلْمِيًّا عَنِ أَفْضَلِ  
النَّاسِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ،  
الْإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَالْوُقُوعِ فِيهِمْ، أَوْ انْتِقَاصِهِمْ، وَرُويَ فِي  
الْحَدِيثِ: (إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا) <sup>(٢)</sup>، فَالْإِمْسَاكُ عَنِ ذِكْرِ أَصْحَابِهِ ﷺ، هُوَ  
إِمْسَاكٌ مَخْصُوصٌ يُقْصَدُ بِهِ الْإِمْسَاكُ الْعَامُّ عَنِ ذِكْرِ أَخْطَائِهِمْ وَغَيْرِهَا، لِئَلَّا تَحْصُلَ  
فِتْنَةٌ بِالْوُقُوعِ فِيهِمْ، وَانْتِقَاصِهِمْ دُونَ أَنْ يَشْعَرَ الْمُتَكَلِّمُ <sup>(٣)</sup>.

(١) سَوَاءٌ يَشْعُرُ، أَوْ لَا يَشْعُرُ، وَسَوَاءٌ عَمْدًا، أَوْ خَطَأً، وَلَا بُدَّ مِنَ التَّوْبَةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ اللَّاحِقَانِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٧ ص ١٢٥٠).

(٣) وَانظُرْ: «صَبَّ الْعَذَابِ عَلَى مَنْ سَبَّ الْأَصْحَابَ» لِلْأَلُوسِيِّ (ص ٢٦٥ وَ ٣٩٥)، وَ«ذَمَّ الْكَلَامَ» لِلْهَرَوِيِّ  
(ج ٤ ص ٢٨٨)، وَ«الْجَمَاعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْفَرْطُيِّ (ج ١ ص ٦٠)، وَ«الْعَقِيدَةَ الطَّحَاوِيَّةَ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ٢  
ص ٦٨٩)، وَ«طَرِيقَ الْهَجْرَتَيْنِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٣٦٢)، وَ«الْفُتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٤ ص ٤٣٠)، وَ«الْإِبَانَةَ  
الصُّغْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ (ص ٣٥).

\* لِذَلِكَ؛ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (مَا أَنْتَ مُحَدِّثٌ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ

إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ).<sup>(١)</sup>

وَهَذَا عَلَى اعْتِبَارٍ: أَنَّ الْمُتَحَدِّثَ مِمَّنْ يَمْلِكُونَ أَهْلِيَّةَ الْحَدِيثِ فِي الدِّينِ،

فَكَيْفَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمُتَحَدِّثُ غَيْرَ مُؤَهَّلٍ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: وَلَقَدْ أَصَابَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ فِي التَّشْدِيدِ عَلَى تَجَنُّبِ الْكَلَامِ فِي صَحَابَةِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ بِأَيِّ شَيْءٍ، وَحَذَرُوا مِنْ ذَلِكَ أَشَدَّ التَّحْذِيرِ.<sup>(٢)</sup>

\* وَالْمُتَمَاتِلُ فِي الْمُبْتَدِعَةِ يَرَاهُمْ يَتَجَرَّؤُونَ عَلَى الطَّعْنِ فِي الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم

مُبَاشَرَةً، وَيَتَطَاوَلُونَ عَلَى الدِّينِ وَهَدْفُهُمْ فِي ذَلِكَ الطَّعْنُ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَجِبُ

الْإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ فِيهِمْ، لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَالتَّقْيِيدُ بِجُمْلَةِ ضَوَابِطِ، وَقَوَاعِدِ

أَهْلِ السُّنَّةِ فِيهِمْ.<sup>(٣)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١١).

(٢) لِأَنَّ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ طَعْنًا فِي الدِّينِ، إِذْ إِنَّ الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ هُمْ الَّذِينَ حَفِظُوا لَنَا هَذَا الدِّينَ، وَنَقَلُوهُ إِلَيْنَا.

بَلْ هَذَا الْكَلَامُ فِي الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ يَجْعَلُ الرَّافِضَةَ يَتَجَرَّؤُونَ عَلَى التَّهْجُمِ مُبَاشَرَةً عَلَى الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ،  
وَالدِّينِ.

(٣) وَانظُرْ: «مِنْهَاجَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي تَفْصِيلِ كَلَامِ الشَّيْعَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٦ ص ٢٥٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ

(ج ٤ ص ٤٣٠)، وَ«صَبَّ الْعَذَابِ عَلَى مَنْ سَبَّ الْأَصْحَابَ» لِلْأَلُوْسِيِّ (ص ٢٥٢)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ»

لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ (ج ٢ ص ٦٨٩)، وَ«الْوَامِعَ الْأَنْوَارِ الْبُهَيْيَّةِ» لِلْسَّفَّارِيِّ (ج ٢ ص ٣٧٩ و ٣٨٠)، وَ«الْجَمْعَ لِأَحْكَامِ

الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٦ ص ٢٩٦)، وَ«الرِّسَالَةَ» لِابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْمَالِكِيِّ (ص ٢٠ و ٢١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٠].

قُلْتُ: وَقَدْ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَبْلَغَ ثَنَاءٍ عَلَى السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ. فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: أَنَّهُ رَضِيَ عَنْهُمْ، وَرَضُوا عَنْهُ، وَأَكْرَمَهُمْ بِالْخُلُودِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (ص ٥٧٢):  
(فَرَضِيَ عَنِ السَّابِقِينَ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ إِحْسَانٍ، وَلَمْ يَرْضَ عَنِ التَّابِعِينَ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ... وَالرَّضَى مِنَ اللَّهِ صِفَةً قَدِيمَةً، فَلَا يَرْضَى إِلَّا عَنِ عَبْدٍ عَلِمَ أَنَّهُ يُؤَافِيهِ عَلَى مُوجِبَاتِ الرِّضَى، وَمَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَسْخَطْ عَلَيْهِ أَبَدًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ج ٢ ص ٦٨٩): فِي سِيَاقِ كَلَامِهِ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: (وَلَا نَذْكُرُهُمْ، إِلَّا بِخَيْرٍ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ التَّفَّازَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْمَقَاصِدِ» (ج ٥ ص ٣٠٣): (وَيَجِبُ تَعْظِيمُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالْكَفُّ عَنِ مَطَاعِنِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّفَّارِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لَوَائِحِ الْأَنْوَارِ الْبِهِيَّةِ» (ج ٢ ص ٣٧٩): (وَلَا يَرْتَابُ أَحَدٌ مِنْ ذَوِي الْأَلْبَابِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ، هُمْ: الَّذِينَ حَازُوا قَصَبَاتِ السَّبْقِ، وَاسْتَوْلُوا عَلَى مَعَالِي الْأُمُورِ مِنَ الْفَضْلِ، وَالْمَعْرُوفِ وَالصِّدْقِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا أَصْلٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، خَرَمَهُ: «عُبَيْدُ الْجَابِرِيُّ»، وَلَمْ يَتَادَّبْ مَعَ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطَعَنَ فِيهِمْ، وَوَقَعَ عَلَيْهِمْ، وَانْتَقَصَهُمْ دُونَ أَنْ يَشْعُرَ، فَوَقَعَ فِي مَذْهَبِ الرَّافِضَةِ بَعْضَ الشَّيْءِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

فَقَالَ الْجَابِرِيُّ - وَهُوَ يَنْقِصُ صَحَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّلَاثَةَ -: (لَا نَنْهَمُ لَوْ مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ، لَمَاتُوا مَهْجُورِينَ ضَالِّينَ مُضِلِّينَ!)<sup>(١)</sup> اهـ.

وَقَالَ الْجَابِرِيُّ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: (لَوْ مَاتَ، لَمَاتَ مَهْجُورًا ضَالًّا مُضِلًّا!)<sup>(٢)</sup> اهـ.

\* وَهَذَا الْكَلَامُ كُلُّهُ بِسَبَبِ التَّعَاْفَلِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ: «الْجَابِرِيُّ» فِي الدِّينِ؛ مُلْفِيًا الْكَلَامَ عَلَى عَوَاهِنِهِ؛ دُونَ مَا تَحْقِيقِ، أَوْ تَدْقِيقِ!.

(١) «شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ»؛ بِصَوْتِ: «عُبَيْدِ الْجَابِرِيِّ» بِعُنْوَانِ: «إِتْحَافِ الْبَشْرِ بِشَرْحِ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ»؛ فِي سَنَةِ ١٤٢٦ هـ.

(٢) «شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ»؛ بِصَوْتِ: «عُبَيْدِ الْجَابِرِيِّ» بِعُنْوَانِ: «إِتْحَافِ الْبَشْرِ بِشَرْحِ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ»؛ فِي سَنَةِ ١٤٢٦ هـ.

قُلْتُ: فَلْيَتَأَمَّلْ هَذَا مُنَاصِرُو: «الْجَابِرِيُّ»، وَمُرِيدُوهُ حَتَّى يَعْرِفُوا الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَصِدْقَ الْقَوْلِ مِنَ الْخَبَرِ الْعَاطِلِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الزُّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمُكِّثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرَّعْدُ: ١٧].

قُلْتُ: وَهَذَا الطَّعْنُ فِي الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ مِنْ: «الْجَابِرِيِّ» قَدْ تَجَاهَلَهُ مِنْ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، وَتَعَاْفَلَ عَنْهُ، وَلَمْ يَتَّبِعْ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ؛ إِلَى أَنْ مَاتَ؛ ظَانًّا أَنْ لَنْ يَنْتَبَهَ إِلَيْهِ أَحَدٌ، وَلَنْ يَتَّعَبَهُ أَحَدٌ!، فَاتَّهَمَ: «الْجَابِرِيُّ» أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِالضَّلَالَةِ وَالضَّلَالِ، هُوَ اتِّهَامٌ بَاطِلٌ، رَاجِعٌ إِلَى: «الْجَابِرِيِّ» نَفْسِهِ، مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ الضَّالُّ الْمُضِلُّ، وَاللَّهِمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قُلْتُ: فَهَذَا قَوْلُ «الْجَابِرِيِّ» فِي الثَّلَاثَةِ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ: «كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ» وَ«هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ» وَ«مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ».

\* وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْ: «الْجَابِرِيِّ» فِيهِمْ لَا دَاعِيَ لَهُ، وَلَا فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ، لِأَنَّهُمْ تَابُوا، وَأَحْسَنُوا تَوْبَتَهُمْ، وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ، فَمَا فَائِدَةُ مِنْ قَوْلِهِ: (لَمَاتُوا مَهْجُورِينَ ضَالِّينَ مُضِلِّينَ!)، وَقَوْلِهِ: (لَمَاتَ مَهْجُورًا ضَالًّا مُضِلًّا!)؛ وَالْأَصْلُ الْإِمْسَاكُ عَنْ ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ لِمَا يُخْشَى فِيهِ مِنَ الْإِلْتِبَاسِ، وَالتَّشْوِيشِ، وَالْفِتْنَةِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ السَّبَبَ الَّذِي جَرَّأَ «الْجَابِرِيِّ» فِي ذَلِكَ يَعُودُ فِي أُسَاسِهِ إِلَى خَلَلٍ مَنْهَجِيٍّ فِي تِلْكَ الْمَقَالَاتِ الَّتِي يُصَدِّرُهَا، فَهِيَ مَا بَيْنَ تَعَالَمٍ، وَبَيْنَ جَهْلٍ، وَالَّذِي يَقْرَأُ كِتَابَاتِهِ، وَبَيِّنَاتِهِ يَعْرِفُ صِدْقَ مَا قُلْنَا.

قُلْتُ: وَقِصَّةُ<sup>(١)</sup> قَبُولِ تَوْبَةِ الثَّلَاثَةِ ﷺ: أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٥٧)، وَ(٢٩٤٧)، وَ(٣٥٥٦)، وَ(٣٨٨٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧١٦)، وَ(٢٧٦٩).

لِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى: «الْجَابِرِيِّ» أَنْ يَتَلَفَّظَ عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْأَلْفَافِ الشَّنِيعَةِ، وَهُمْ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

\* وَقَدْ تَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ ﷺ، فَمَاذَا يُرِيدُ: «الْجَابِرِيُّ» مِنْ ذِكْرِ هَذَا الطَّعْنِ فِيهِمْ، أَلَمْ يَسْمَعْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى فِي

(١) فِيهَا فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ بَيْنَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، فَعَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى شُرُوحِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، لِيَسْتَفِيدُوا مِنْهَا فِي حَيَاتِهِمْ.

سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ \* وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٧-١٨].

قُلْتُ: أَلَمْ يَسْمَعْ «الْجَابِرِيُّ» هَذَا، قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الَّذِي سَبَقَ.  
\* أَلَمْ يَقْرَأْ حَدِيثَ؛ «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه»: الطَّوِيلَ الَّذِي: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، فَيَتَفَهَّمُهُ، وَيَمْسِكُ عَنِ الْكَلَامِ وَالْفَدْحِ فِيهِمْ، بِهِذَا التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ.

\* وَهُمْ صَدَقُوا مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فِي تَوْبَتِهِمْ، وَأَخْلَصُوا.  
أَلَمْ يَسْمَعْ بِقَوْلِ: كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه: (لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَىٰ بِهِ عَنِّي، لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ، تَحَدُّ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ، لَا وَاللَّهِ، مَا كَانَ لِي مِنْ عُدْرٍ، وَاللَّهُ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَىٰ، وَلَا أَيْسَرُ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ).<sup>(١)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٥٧)، وَ(٢٩٤٧)، وَ(٣٥٥٦)، وَ(٣٨٨٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧١٦)، وَ(٢٧٦٩).

قُلْتُ: فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهِدَ لَهُ بِالصِّدْقِ، فَمَاذَا يُرِيدُ: «الْجَابِرِيُّ»، بِهَذَا التَّأْوِيلِ الْبَاطِلِ، وَبِهَذَا الْكَلَامِ عَلَى: «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ»، وَقَدْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالصِّدْقِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عِنْدَنَا حَقٌّ، وَالْقُرْآنَ الْكَرِيمَ حَقٌّ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَيْمِ رحمته فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج ٣ ص ٥٠٦): (وَفِي نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ: عَنْ كَلَامٍ هُوَ لَاءٍ، وَهُمْ: «كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ»، وَ«هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ»، وَ«مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ»، مِنْ بَيْنِ سَائِرِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فِي «غَزْوَةِ تَبُوكَ»، دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِهِمْ، وَكَذِبِ الْبَاقِينَ). اهـ.

وَقَالَ كَعْبُ ﷺ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا، مَا بَقِيْتُ، فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤١٥٦) مِنْ طَرِيقِ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ، فَذَكَرَهُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٥٦): (ثُمَّ إِذَا كَانَ قَدْ صَدَرَ عَنْ أَحَدِهِمْ ذَنْبٌ، فَيَكُونُ قَدْ تَابَ مِنْهُ، أَوْ أَتَى بِحَسَنَةٍ تَمْحُوهُ، أَوْ غَفَرَ لَهُ بِفَضْلِ سَابِقَتِهِ). اهـ.

\* فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ: (فَقَالَ رَجُلٌ: يَا كَعْبُ أَبَشِرْ، فَقَالَ كَعْبُ: فَحَرَزْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ

صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا... وَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَتَلَقَّانِي  
النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهْتُونَنِي بِالتَّوْبَةِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ فِعْلُ الصَّادِقِينَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، مَعَ الثَّلَاثَةِ الصَّادِقِينَ عِنْدَ  
تَوْبَتِهِمْ، لَيْسَ كَفِعْلِ: «الْجَابِرِيِّ» هَذَا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قَالَ تَعَالَى فِي آخِرِ الْآيَةِ: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٩]، فَكَانَ  
الصَّحَابَةُ الْكِرَامَ مَعَ الصَّادِقِينَ.

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ «لِلْجَابِرِيِّ» التَّلَقُّظُ عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الشَّنِيعَةِ، وَالتَّنْقِصُ  
بِهِمْ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلُوسِيُّ رحمته الله فِي «صَبِّ الْعَذَابِ عَلَى مَنْ سَبَّ الْأَصْحَابِ»  
(ص ٣٩١): (فَاللَّهُ، اللَّهُ: فِي انْتِقَاصِ أَحَدٍ مِنْهُمْ، بِنِسْبَتِهِ إِلَى الْفِسْقِ، وَنَفْيِ الْعَدَالَةِ  
عَنْهُ). اهـ.

قُلْتُ: إِنَّ تَنْقِصَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ،  
وَالْإِجْمَاعِ.<sup>(٢)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٥٧)، وَ(٢٩٤٧)، وَ(٣٥٥٦)، وَ(٣٨٨٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»  
(٧١٦)، وَ(٢٧٦٩).

(٢) وَأَنْظَرُ: «شَرَحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٦ ص ٩٣)، وَ«فَيْضُ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج ٦ ص ١٤٦)،  
وَ«الشَّرْحُ وَالْإِبَانَةُ» لِابْنِ بَطَّةَ (ص ٣٥)، وَ«السُّنَّةُ» لِلْخَلَّالِ (ج ٣ ص ٤٩٣)، وَ«الصَّارِمُ الْمَسْئُولُ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ  
(ص ٧٧٦ وَ ٧٧٧).

فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ).<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١٦ ص ٩٣): (وَاعْلَمْ أَنَّ سَبَّ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: حَرَامٌ مِنْ فَوَاحِشِ الْمُحَرَّمَاتِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (ج ٣ ص ١٠٦٧): (سَبُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: حَرَامٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رحمته الله فِي «إِرْشَادِ الْعَبِيِّ» (ص ٤٦): (قَدْ ثَبَتَ إِجْمَاعُ الْأَئِمَّةِ: مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَى: تَحْرِيمِ سَبِّ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَتَحْرِيمِ التَّكْفِيرِ، وَالتَّفْسِيقِ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ). اهـ

وَعَنْ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؛ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ انْتَقَصَ<sup>(٢)</sup>: مُعَاوِيَةَ، وَعَمْرَوُ بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنهما، أُيْقَالَ لَهُ: «رَافِضِيٌّ»؟

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله: (إِنَّهُ لَمْ يَجْتَرِئْ عَلَيْهِمَا، إِلَّا وَلَهُ حَبِيبَةٌ سَوْءٌ)<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٤٠).

(٢) بِمِثْلِ: مَا انْتَقَصَ: «الْجَابِرِيُّ»، لِـ «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه»، وَ«هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه»، وَ«مُرَارَةَ بْنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه».

وَأَنْظَرُ: «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٥٧٦ و ٥٧٧).

(٣) وَحَبِيبَتُهُ سَوْءٌ: مِثْلُ: إِزْجَاءُ؛ «عُبَيْدِ الْجَابِرِيِّ»، وَمَا يُكْنَى فِي صَدْرِهِ!

(٤) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٤٤٧)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٩ ص ٢١٠).

وَقَالَ الْإِمَامُ اللَّالِكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٧ ص ١٢٤٦)؛ سِيَّاقُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنَ الْوَعِيدِ: مَنْ لَعَنَ الصَّحَابَةَ، أَوْ تَنَقَّصَهُمْ، أَوْ نَالَ مِنْهُمْ، وَتَتَبَعَ عَوْرَاتِهِمْ. قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ يَتَلَفَّظُ عَلَى صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْأَلْفَافِ الشَّنِيعَةِ كَأَنَّ مَنْ كَانَ، وَتَشَدَّدُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَرْجِعْ عَنْ ذَلِكَ.

\* فَالْجَابِرِيُّ: هَذَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُحْذَرُ مِنْهُ، وَيُهْجَرُ تَعْظِيمًا لِصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ.

وَهَكَذَا: كَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ يَشْتَدُّ نَكِيرُهُمْ عَلَى مَنْ تَلَفَّظَ بِهَذِهِ الْأَلْفَافِ عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِحُكْمِ غَلِيظٍ.

\* فَهَذَا «مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» يُنْكَرُ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَا فَعَلَ

كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟ قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَنَظَرَهُ فِي عَطْفِيهِ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَنَقَّصُ أَحَدًا مِنْ

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْلَمَ أَنَّهُ زَنْدِيقٌ).<sup>(٢)</sup>

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٥٧)، وَ(٢٩٤٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٦٩).

(٢) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا اتِّهَامٌ لِكَعْبِ رضي الله عنه، مِنْ جِهَةِ صِدْقِهِ، وَحُسْنِ بَلَايِهِ لِهَذَا الدِّينِ، كَمَا اتَّهَمَ: «الْجَابِرِيُّ»، «كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه»: (أَنَّهُ لَوْ مَاتَ، لَمَاتَ مَهْجُورًا ضَالًّا مُضِلًّا).

\* بَلِ اتَّهَمَ صَاحِبِيهِ، بِقَوْلِهِ: (أَنَّهُمْ لَوْ مَاتُوا، لَمَاتُوا مَهْجُورِينَ ضَالِّينَ مُضِلِّينَ).

قُلْتُ: فَمَا وَجْهُ هَذَا الْكَلَامِ الشَّنِيعِ فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَدْ مَاتُوا عَلَى الصِّدْقِ، وَالْهُدَى، وَالتَّقْوَى، بِشَهَادَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

\* لِذَلِكَ أَنْكَرَ «مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه» هَذَا الْإِتِّهَامَ الَّذِي فُهِمَ مِنْ كَلَامِ الرَّجُلِ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رحمته الله فِي «الْمُنْفِهِم» (ج ٧ ص ٥٦): (وَكَانَ هَذَا الْقَائِلَ كَانَ فِي نَفْسِهِ حِقْدٌ، وَلَعَلَّهُ كَانَ مُنَافِقًا، فَنَسَبَ: «كَعْبًا رضي الله عنه» إِلَى الزُّهْرِ وَالْكَبْرِ، وَكَانَتْ نِسْبَةٌ بَاطِلَةٌ بِدَلِيلِ شَهَادَةِ الْعَدْلِ الْفَاضِلِ «مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه»، إِذْ قَالَ: «بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا»؛ فِيهِ جَوَازُ الدَّمِّ وَالتَّقْبِيحِ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ فِي عِلْمِ أُصُولِ الرِّوَايَةِ» (ص ٩٧)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣٨ ص ٣٢).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ١٨)، وَالْأَلُوسِيُّ فِي «صَبِّ الْعَذَابِ عَلَى مَنْ سَبَّ الْأَصْحَابَ» (ص ٣٩١)، وَالْوَزْيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٩ ص ٩٦).

لِلْمُتَكَلِّمِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ بِالْعَيْبِ وَالْقَبِيحِ، وَنُصْرَةِ الْمُسْلِمِ فِي حَالِ غَيْبَتِهِ، وَالرَّدُّ عَنْ عَرْضِهِ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ مُهِمَّاتِ الْأَدَابِ، وَحُقُوقِ الْإِسْلَامِ، كَمَا فِي «الْمِنْهَاجِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٧ ص ٨٩).

قُلْتُ: هَذَا مَعَ عِلْمِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه بِأَنْ «كَعْبًا رضي الله عنه» قَدْ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَطْلَقَ عَلَيْهِ الصَّدَقَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ تَوْبَتُهُ.

\* وَقَدْ أَقَرَّ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ عَلَى صِدْقِهِمْ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ تَوْبَتُهُمْ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِذَلِكَ، لِذَلِكَ: لَمْ يَنْزِلِ الْوَحْيُ بِالتَّكْذِيبِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَالَّذِي حَصَلَ لَهُمْ مِنَ التَّوْبَةِ، فَهَذَا زِيَادَةٌ فِي فَضْلِهِمْ وَصِدْقِهِمْ، وَمَنْقَبَتِهِمْ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رحمته الله فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٨ ص ٢٧٤): (وَفِيهِ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ - فَضْلُ الصَّدَقِ، وَحُسْنُ عُقْبَاهُ: الَّذِي نَجَّى «كَعْبًا وَصَاحِبِيَّ»، وَكَانَ سَبَبَ التَّوْبَةِ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ أَمْرُهُمْ يُعَدُّ زِيَادَةً فِي فَضْلِهِمْ، وَمَنْقَبَةٍ لَهُمْ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ كَذَبَ، وَخَلَّفَ مِنْ أَهْلِ النِّفَاقِ، وَفَضِيحَةُ اللَّهِ لَهُمْ، وَذَمُّهُمْ، وَوَعِيدُهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْأَصْلُ فِي «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيَّ» الصَّدَقُ وَالْفَضْلُ مِنْ قَبْلِ نَزُولِ تَوْبَتِهِمْ، وَمَا حَصَلَ مِنْهُمْ بَعْدَ نَزُولِ التَّوْبَةِ، فَهَذَا أَمْرٌ زَائِدٌ فِي صِدْقِهِمْ

وَفَضْلِهِمْ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِيهِمْ: (لَوْ مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ لَمَاتُوا مَهْجُورِينَ ضَالِّينَ مُضِلِّينَ)، لِأَنَّ الضَّلَالَهَ بَعِيدَةٌ عَنْهُمْ فِي حَيَاتِهِمْ، وَبَعْدَ مَوْتِهِمْ، فَافْطَنَ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

قُلْتُ: «فَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ»، وَ«هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ»، وَ«مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ» رضي الله عنه، هُمْ عَلَى الْهُدَى قَبْلَ نُزُولِ التَّوْبَةِ، وَبَعْدَهَا، حَتَّى لَوْ مَاتُوا عَلَى ذَلِكَ بِزَعْمِ: «عُبَيْدِ الْجَابِرِيِّ»، فَهُمْ سَوْفَ يَمُوتُونَ عَلَى الْهُدَى، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُمْ<sup>(١)</sup>، لِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، «لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ»: (فَقَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبِكَ، اسْتَغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ)<sup>(٢)</sup>، فَكَيْفَ يَقُولُ: «الْجَابِرِيُّ»: (لِأَنَّهُمْ لَوْ مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ لَمَاتُوا مَهْجُورِينَ ضَالِّينَ مُضِلِّينَ).

وَقَوْلُهُ: (لَوْ مَاتَ - يَعْنِي: كَعْبًا رضي الله عنه - لَمَاتَ مَهْجُورًا ضَالًّا مُضِلًّا).

قُلْتُ: فَيَحْرُمُ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ السَّيِّئِ فِيهِمْ، لَا قَبْلُ، وَلَا بَعْدُ، لِأَنَّ هَذَا التَّخْلُفَ يُعْتَبَرُ مَعْصِيَةً، فَكَيْفَ لَوْ مَاتَ يَكُونُ ضَالًّا مُضِلًّا، إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ.

\* وَأَكْبَرُ دَلِيلٍ أَنْ: «مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه» اسْتَدَلَّ بِصِدْقِ: «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه»، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَهَذَا قَبْلَ نُزُولِ التَّوْبَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَلِذَلِكَ ذَكَرَ الْعَلَامَةُ الْأَبِيُّ رحمته الله فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٩ ص ١٨٩):

(وَلِذَا لَمْ يُنْكَرْ رضي الله عنه عَلَى الْقَائِلِ ذَلِكَ اِكْتِفَاءً بِإِنْكَارِ مُعَاذٍ رضي الله عنه). اهـ

(١) وَاللَّهُ أَرَادَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ أَنْ يُعَلِّمَ الْأُمَّةَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٥٧)، وَ(٢٩٤٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٦٩).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَفَافُ مِنْ «الْجَابِرِيِّ» الَّتِي أَطْلَقَهَا عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَجْرُهُ إِلَى مَذْهَبٍ قَبِيحٍ مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَبِّ الْعَذَابِ عَلَى مَنْ سَبَّ الْأَصْحَابِ» (ص ٢٣٠): (وَلَكِنْ أَبِي اللَّهِ تَعَالَى؛ إِلَّا أَنْ يَفْضَحَ مَنْ تَنَقَّصَ الصَّحَابَةَ الْأَخْيَارَ، وَسَادَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْأَبْرَارَ، وَأَنْ يَرَى النَّاسُ عَوْرَتَهُ، وَيَغْرِيَهُ أَنْ يَكْشِفَ سَوْءَتَهُ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الدُّلِّ وَالْخِذْلَانِ، وَنَسْتَجِيرُ بِهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْفَضِيحَةِ وَالْخُسْرَانِ). اهـ

قُلْتُ: فَأَيُّ جَمَاعَةٍ تَذَكَّرُ أَخْطَاءَ الصَّحَابَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ بِأَيِّ طَرِيقَةٍ: بِجَهْلٍ، أَوْ بَعْمَدٍ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَخْتَلِفَ قُلُوبُهُمْ فِي الدِّينِ.<sup>(٢)</sup>

\* وَأَيُّ جَمَاعَةٍ تَذَكَّرُ مَحَاسِنَ الصَّحَابَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَأْلَفَ قُلُوبُهُمْ فِي الدِّينِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ بَعْدَ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ خَيْرُ النَّاسِ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَذْكَرَ شَيْئًا مِنْ مَسَاوِيهِمْ، وَلَا يَطْعَنَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، بِعَيْبٍ وَلَا بِنَقْصٍ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَى السُّلْطَانِ تَأْذِيْبُهُ وَعُقُوبَتُهُ، لَيْسَ لَهُ

(١) فَكَيْفَ الصَّادِقُ عِنْدَ «الْجَابِرِيِّ» يَكُونُ لَوْ مَاتَ، مَاتَ صَالًا مُضِلًّا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَأَنْظُرْ: «إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأَبِيِّ (ج ٩ ص ١٨٩)، وَ«مُكْمَلُ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلْسُّنُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٨٩)؛ فِي مَعْنَى قَوْلِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: (بِئْسَ مَا قُلْتُ).

(٢) وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي: «رَبِيعِ الْمُدْخَلِيِّ وَأَتْبَاعِهِ»، لِكَثْرَةِ تَنْقِصِهِمْ لِصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ بِالتَّوْبِلَاتِ الْفَاسِدَةِ، اخْتَلَفَتْ قُلُوبُهُمْ، فَوَقَعَ الْإِخْتِلَافُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَلَا بُدَّ.

أَنْ يَعْمُو عَنْهُ، بَلْ يُعَاقِبُهُ وَيَسْتَتِيبُهُ، فَإِنْ تَابَ قَبْلَ مِنْهُ، وَإِنْ ثَبَتَ أَعَادَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ،  
وَخَلَّدَهُ الْحَبْسَ، حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ يُرَاجَعَ.<sup>(١)</sup>

وَعَنِ الْإِمَامِ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ رحمته الله، قَالَ: (مَنْ قَالَ الْحُسْنَى فِي  
أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عليه السلام؛ فَقَدْ بَرِيَ مِنَ النِّفَاقِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٧ ص ١٢٤٣)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ»  
(١٢٣٠)، وَ(١٢٣١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٤ ص ١٩٣) مِنْ طَرِيقِ  
مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلِ الْعَبَّادَانِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (ص ٢٨٠):  
(وَأَخَذُ مَذَاهِبَ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْإِطْلَاقَاتِ، مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَةٍ لِمَا فَسَّرُوا بِهِ كَلَامَهُمْ، وَمَا  
تَقْتَضِيهِ أُصُولُهُمْ يَجُرُّ إِلَى مَذَاهِبَ قَبِيحَةٍ). اهـ

قُلْتُ: فَتَأَمَّلْ ضَرُورَةَ الرَّجُوعِ إِلَى عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي أُمُورِ الدِّينِ مِنْ تَفْسِيرِ  
قِصَصِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.<sup>(٢)</sup>

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ الصَّحَابَةِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْخَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٦٤)، بِرِوَايَةٍ: الْإِصْطَخَرِيُّ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «حَادِي الْأَرْوَاحِ» (ص ٢٩١).

\* فَكَيْفَ يَدْعِي «الْجَابِرِيُّ» بِأَنَّهُمْ لَوْ مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ لَمَاتُوا مَهْجُورِينَ صَالِينَ مُضِلِّينَ، فَكَيْفَ يَكُونُونَ مِنَ الصَّالِينَ الْمُضِلِّينَ، وَهُمْ قَدْ تَابُوا، وَكَيْفَ يَكُونُونَ مِنَ الصَّالِينَ الْمُضِلِّينَ، وَيُدَافِعُ عَنْهُمْ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ؛ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ نَزُولِ تَوْبَتِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَمِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ يُقَالُ لِلَّذِي يَنْهَمُكَ فِي الْبَاطِلِ، مِثْلُ: «الْمُنَافِقِ»، وَهُمْ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ، بَلْ يَجُوزُ الدَّفَاعُ عَنْهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، كَمَا فَعَلَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١٧ ص ٨٩): (قَوْلُهُ: «فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ»؛ هَذَا دَلِيلٌ لِرَدِّ غَيْبَةِ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَيْسَ بِمُنْهَمِكٍ فِي الْبَاطِلِ، وَهُوَ مِنْ مُهِمَّاتِ الْأَدَابِ، وَحُقُوقِ الْإِسْلَامِ). اهـ

قُلْتُ: وَبِهَذَا تَعْرِفُ خَطَأَ «الْجَابِرِيِّ» الْفَاحِشِ فِي حَقِّ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَلِيهِ التَّوْبَةُ وَالرُّجُوعُ عَنْ ذَنْبِهِ الْكَبِيرِ هَذَا، وَأَنْ يَبْرَأَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عِلَانِيَةً مِمَّا قَالَ، وَكَتَبَ، وَأَنْ يَتُوبَ تَوْبَةَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ مِمَّا فَرَّطَ مِنْهُ، وَأَنْ يُنْزِعَ لِسَانَهُ، وَيَعْصِمَ نَفْسَهُ، وَيُطَهِّرَ قَلْبَهُ مِنْ هَذَا الْإِثْمِ الْعَظِيمِ، وَيَرْجِعَ إِلَى عُلَمَاءِ الْحَرَمَيْنِ فِي مَسَائِلِ الدِّينِ، وَالِدَعْوَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) قُلْتُ: وَقَدْ مَرَّ طَعْنُ: «الْجَابِرِيِّ» هَذَا فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُدَّةً طَوِيلَةً، مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ وَإِلَى أَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَتُبْ، وَلَمْ يَرْجِعْ، فَهَذَا الْأَمْرُ، وَغَيْرُهُ جَرَّهُ إِلَى: «مَذْهَبِ الْمُرْجِيَّةِ»، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

فَعَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَلَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ [النَّحْلُ: ٤٣]، قَالَ: أَهْلُ الْعِلْمِ).<sup>(١)</sup>

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (حَيَاةُ هَذَا الْعِلْمِ عَلَى يَدَيْ الْعُلَمَاءِ، ثُمَّ يَذْهَبُ عَلَى يَدَيْ الْعُلَمَاءِ).<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: وَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَالتَّرْحِمِ عَلَيْهِمْ، وَذِكْرِ مَحَاسِنِهِمْ، لَا بِنَتَقِصِهِمْ، وَذِكْرِ أَخْطَائِهِمْ.<sup>(٣)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحَشْرُ: ١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٥٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [مُحَمَّدٌ: ١٩].

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ تَمَامُ الرَّازِيِّ فِي «الْفَوَائِدِ» (١٣٤٩)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ نَصْرِ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٧٨)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) وَأَنْظَرُ: «إِبْطَاتِ الْعُلُوِّ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص ١٢٥)، وَ«دَرَّةَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٦ ص ٢٥٧)، وَ«اجْتِمَاعِ الْجَبُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ١٤٥)، وَ«الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» لَهُ (ج ٤ ص ١٢٩٠)، وَ«شَرَحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعَزَّ (ص ٧٢٨)، وَ«الرِّسَالَةَ» لِابْنِ أَبِي زَيْدِ الْمَالِكِيِّ (ص ٢٠ و ٢١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (ج ٣ ص ١٠٧١):  
 (فَيَكُونُ اللَّهُ تَعَالَى: يَكْرَهُ السَّبَّ لَهُمْ، الَّذِي هُوَ ضِدُّ: الْإِسْتِغْفَارِ.  
 \* وَالْبُغْضُ لَهُمْ، الَّذِي هُوَ: ضِدُّ الطَّهَّارَةِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (ج ٣  
 ص ١٠٧٤): (هَذَا دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ الْإِسْتِغْفَارَ لَهُمْ دَاخِلٌ فِي عَقْدِ الدِّينِ، وَأَصْلُهُ). اهـ.  
 عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (أَمُرُوا بِالْإِسْتِغْفَارِ، لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليهم، فَسَبُّهُمْ).  
 أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٢٢)، وَاللَّالِكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٧  
 ص ١٢٤٩)، وَأَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ٥٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي  
 «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٤٨٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى» (ص ٢٥)، وَالْحَاكِمُ فِي  
 «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٤٦٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَعَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا:  
 عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِهِ.  
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ج ٢ ص ٤٨٤): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى  
 شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ».

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.  
 وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (ج ٣ ص ١٠٧١).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ٣٣٤٧)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٤ ص ٣٨٤-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ)، وَابْنُ الْأَثَّارِيِّ فِي «الْمَصَاحِفِ» (ج ١٤ ص ٣٨٤-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَمُرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا، لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَبُّوهُمْ!؛ ثُمَّ قَرَأَتْ: هَذِهِ آيَةٌ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الْحَشْرِ: ١٠].

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لَكِنَّهُ تُوْبِعَ هَذَا الْإِسْنَادُ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٣٤٠)، وَالسِّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج ١٤ ص ٣٨٤).

قُلْتُ: فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى: بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَالتَّرْحُمِ عَلَيْهِمْ؛ يَعْنِي: لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَعْلَمُ سُبْحَانَهُ، أَنَّهُمْ سَيُحَدِّثُونَ مَا أَحَدَثُوا.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله فِي «الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ» (ص ٤٣): (وَلَا نَذْكُرُ أَحَدًا، مِنْ صَحَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ؛ إِلَّا بِخَيْرٍ).

(١) وَانظُرْ: «الْإِعْتِقَادَ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ص ٤٤٩ وَ ٤٥٠)، وَ«الشَّرِيعَةَ» لِلْأَجْرِيِّ (ج ٥ ص ٢٥٠٤ وَ ٢٥٠٥)، وَ«الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» لِلثَّعْلَبِيِّ (ج ٩ ص ٢٨٣)، وَ«الْعَقِيدَةَ الطَّحَاوِيَّةَ» لِلطَّحَاوِيِّ (ص ٥٢٨)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٨ ص ٣٢)، وَ«أَعْلَامَ السُّنَّةِ الْمَنْشُورَةَ» لِلْحَكَمِيِّ (ص ٢٢٢)، وَ«فَيْضَ الْقَدِيرِ» لِلْمَنَاوِيِّ (ج ١ ص ٦٢)، وَ«الْقَوْلَ الْمَقْبُولَ فِي رَدِّ رِوَايَةِ الْمَجْهُولِ مِنْ غَيْرِ صَحَابَةِ الرَّسُولِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ٤ ص ١٦٧٧)، وَ«إِرْشَادَ الْغَيْبِيِّ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْبَيْتِ فِي صَحْبِ النَّبِيِّ» لَهُ (ص ٤٦ وَ ٤٧).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَمِنَ الْحُجَّةِ الْوَاضِحَةِ الثَّابِتَةِ الْبَيِّنَةِ الْمَعْرُوفَةِ: ذِكْرُ مَحَاسِنِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ أَجْمَعِينَ، وَالْكَفُّ عَنْ ذِكْرِ مَسَاوِيهِمْ، وَالْخِلَافِ الَّذِي شَجَرَ بَيْنَهُمْ، فَمَنْ سَبَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَحَدًا مِنْهُمْ، أَوْ تَنَقَّصَهُ، أَوْ طَعَنَ عَلَيْهِمْ، أَوْ عَرَّضَ بَعْضَهُمْ، أَوْ عَابَ أَحَدًا مِنْهُمْ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، رَافِضِيٌّ، حَيْثُ، مُخَالَفٌ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا). اهـ<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ٢٠): (وَأَنْ لَا يُذْكَرَ أَحَدٌ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِلَّا بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ، وَالْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ أَنْ يُتَمَسَّ لَهُمْ حُسْنُ الْمَخَارِجِ، وَيُظَنُّ بِهِمْ أَحْسَنُ الْمَذَاهِبِ). اهـ

\* فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: مُجْمِعُونَ عَلَى: أَنَّ الْوَاجِبَ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ عَلَيْنَا سَلَامَةٌ قُلُوبِنَا، وَالسِّتِنَا لَهُمْ، وَنَشْرُ فِضَائِلِهِمْ، وَالْكَفُّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ، وَالتَّرْحُّمُ عَلَيْهِمْ.<sup>(٢)</sup>

(١) أُنْثِرَ صَحِيحٌ. بِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ الصَّحَابَةِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٦٣)؛ بِرِوَايَةِ: الْإِصْطَخْرِيِّ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «حَادِي الْأَرْوَاحِ» (ص ٢٩١).

(٢) وَأَنْظُرْ: «أَعْلَامُ السُّنَّةِ الْمَنْشُورَةُ» لِلْحَكَمِيِّ (ص ٢٢٢)، وَ«تَيْسِيرَ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ص ٤٧٥)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٣٨٤)، وَ(ج ٤ ص ١٩٠)، وَ«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلْجِصَّاصِ (ج ٥ ص ٢٧٣)، وَ«رَادَ الْمُعَادِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٣٥ وَ ٣٦)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٧ ص ١٠٥)، وَ«مِنْهَاجِ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رحمته الله فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٧٣٦): (فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ، وَأَمَرَكَ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِمَحَبَّتِهِمْ، وَفَرَضَ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلوات الله عليه، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ اللَّالِكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٧ ص ١٢٤١)؛ سِيَّاقُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، فِي الْحَثِّ عَلَى حُبِّ الصَّحَابَةِ، وَذِكْرِ مَحَاسِنِهِمْ، وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ، وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَالْكَفِّ عَنِ مَسَاوِيئِهِمْ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٥ ص ٨٥)؛ عَنِ الصَّحَابَةِ: (فَرَضَ عَلَيْنَا تَوْقِيرُهُمْ وَتَعْظِيمُهُمْ، وَأَنْ نَسْتَغْفِرَ لَهُمْ وَنُحِبَّهُمْ، وَتَمَرَّةً يَتَصَدَّقُ بِهَا أَحَدُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةٍ أَحَدِنَا بِمَا يَمْلِكُ، وَجِلْسَةً مِنَ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه: أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةٍ أَحَدِنَا ذَهْرَهُ كُلَّهُ، وَسِوَاءٌ كَانَ مَنْ ذَكَرْنَا عَلَى عَهْدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، صَغِيرًا، أَوْ بَالِغًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّفَارِينِيُّ رحمته الله فِي «لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ» (ج ٢ ص ٣٨٠): (فَخَيْرُ قُلُوبِ الْعِبَادِ أَحَقُّ الْخَلْقِ، بِإِصَابَةِ الصَّوَابِ، فَكُلُّ خَيْرٍ، وَإِصَابَةٍ، وَحِكْمَةٍ، وَعِلْمٍ، وَمَعَارِفٍ، وَمَكَارِمٍ، إِنَّمَا عُرِفَتْ لَدَيْنَا، وَوَصَلَتْ إِلَيْنَا مِنَ الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ،

السُّنَّةِ» لَهُ (ج ١ ص ١٥٦)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٨ ص ٤٢)، وَ«إِرْشَادُ الْغَيْبِيِّ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْبَيْتِ فِي صَحْبِ النَّبِيِّ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ٤٦ وَ ٤٧)، وَ«عَقِيدَةُ السَّلَفِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص ١٢٩).

وَالسَّرْبِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُعْوَلُ، فَهُمْ الَّذِينَ نَقَلُوا الْعُلُومَ، وَالْمَعَارِفَ عَنْ يَنْبُوعِ الْهُدَى،  
وَمَنْبَعِ الْإِهْتِدَاءِ). اهـ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى طَعْنِ: «عُبَيْدِ الْجَابِرِيِّ» فِي: «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه» مَرَّةً ثَانِيَةً، وَكَشَفُ تَنَاقُضِهِ، وَتَلَاغِيهِ، وَتَدْلِيْسِهِ، فِيمَا أَسْمَاهُ بِالتَّرْجُوعِ عَنْ: «سُوءِ أَدْبِهِ»، مَعَ: الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ: «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه»

فَمِنْ عَجِيبِ أَمْرِ هَذَا الْمُدَّعِي، أَنَّهُ كَثِيرُ الْمُنَاقَظَةِ لِنَفْسِهِ، يَقَعُ فِيهَا يَنْهَى الْآخَرِينَ عَنْهُ، وَيَتَّصِفُ بِمَا يَذُمُّ الْآخَرِينَ بِتَلَبُّسِهِ.

حَيْثُ يَقُولُ: «الْجَابِرِيُّ»؛ بَعْدَمَا ذُكِرَ «لِلْجَابِرِيِّ» قَدْحُهُ فِي «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ» رضي الله عنه، فِي السُّؤَالِ فِي مُحَاضَرَتِهِ: «إِتْحَافُ الْبَشْرِ بِشَرْحِ حَدِيثِ: حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ».

حَيْثُ قَالَ الْجَابِرِيُّ: (وَكَانَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: «وَاللَّهُ مَا بِي إِلَّا أَنْ أَمُوتَ، أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»، قُلْتُ: مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا: «خَشِيَ أَنْ يَمُوتَ هُوَ، أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ مَهْجُورٌ، لِأَنَّهُ لَوْ مَاتَ هُوَ رضي الله عنه، مَاتَ مَهْجُورًا، وَمَاتَ ضَالًّا مُضِلًّا، إِلَى أَنْ يُنَزَّلَ اللَّهُ تَعَالَى عَنُوهُ».

قِيلَ لِلْجَابِرِيِّ فِي السُّؤَالِ: فَهَذِهِ عِبَارَةٌ مُوهِمَةٌ<sup>(١)</sup> لَعَلَّهَا تَجْعَلُ الْحَاقِدِينَ، وَالْمُغْرَضِينَ يَسْتَغْلِبُونَ فِي التَّنْفِيرِ مِنْكُمْ، وَالطَّعْنِ فِيكُمْ، فَمَا قَوْلُكُمْ؟

(١) قُلْتُ: السُّؤَالُ يَبِينُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُعَدُّ مِنْ قَبْلِ الْأَتْبَاعِ؛ بِتَنْسِيقِ مِنْ: «عُبَيْدِ الْجَابِرِيِّ»، حَيْثُ: «هُوَ وَأَتْبَاعُهُ» يَعْتَبِرُونَ أَنَّ «الْعِبَارَةَ الْقَدِيمَةَ» مُوهِمَةٌ، يُعْنِي: أَنَّهَا صَحِيحَةٌ، وَلَكِنَّهُمْ سَوْفَ يَعْدِلُونَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْبَعْضَ يَتَوَهَّمُ مِنْهَا لِأَمْرِ آخَرَ، وَإِلَّا فَهِيَ صَحِيحَةٌ عِنْدَ: «عُبَيْدِ الْجَابِرِيِّ»، وَعِنْدَ: «أَتْبَاعِهِ» أَيْضًا، فَهُمْ عَلَى اعْتِبَارِ: «أَنَّ الصَّحَابَةَ لَوْ مَاتُوا لَمَاتُوا ضَالِّينَ مُضِلِّينَ»، فَتَعَاوَنُوا مَعَهُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ؛ وَإِلَّا الْمَفْرُوضُ مِنْ أَنَّ أَتْبَاعَهُ يُصَرِّحُونَ لَهُ

فَأَجَابَ الْجَابِرِيُّ بِقَوْلِهِ: (نَعَمْ لَا أَنْكُرُ ذَلِكَ، وَهَذَا مِمَّا وَرِثْنَاهُ عَنْ أَيْمَنِنَا وَعُلَمَائِنَا، أَنْ مَنْ قَالَ قَوْلًا، لَا يَحُوصُ عَنْهُ، وَلَا يُنْكَرُ، وَإِنَّمَا هَاهُنَا أَمْرٌ: الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا هُوَ مَا فَهَمْتُهُ مِنْ قَوْلِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه!).

الْأَمْرُ الثَّانِي: تَبَيَّنَ لِي أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ مُوْهِمَةٌ<sup>(١)</sup>، تُوْهِمُ: «سُوءَ الْأَدَبِ»، بَلْ بَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَسْتَنْبِطُ مِنْهَا: «سُوءَ الْأَدَبِ»، مَعَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، مَعَ أَنِّي أَتْرَضِي عَنْهُ<sup>(٢)</sup>، كَمَا هُوَ شَأْنُ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، كُلَّمَا ذُكِرَ، وَهَذَا رَأْيُنَا<sup>(٣)</sup> مَعَ جَمِيعِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلوات الله عليهم.

أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ شَنِيعَةٌ وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَقُولَهَا عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليهم، وَتَرْجِعُ عَنْهَا مُطْلَقًا، وَلَا تَعُودُ إِلَيْهَا مَرَّةً ثَانِيَةً.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ١٢٨): (وَالنَّاسُ إِذَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ: أَبْغَضَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا). اهـ

(١) قُلْتُ: وَهَذَا تَأْكِيدٌ مِنْ: «عُبَيْدِ الْجَابِرِيِّ» أَنَّهُ يَرَى الْعِبَارَةَ الْقَدِيمَةَ صَحِيحَةً أَصْلًا، فَقَطَّ سَوْفَ يَتَرَجَّعُ عَنْهَا لِكَيْ لَا يَتَوَهَّمِ النَّاسُ مِنْهَا أَمْرًا آخَرَ، وَإِلَّا فَهِيَ صَحِيحَةٌ عِنْدَهُ!

(٢) «عُبَيْدُ الْجَابِرِيُّ» هُنَا شَاكٌ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ يَتْرَضِيَ عَلَيْهِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ لَا يَقُولُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، لِأَنَّ الْمُسْلِمَ فِي نَفْسِهِ حُبُّ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، سِوَاءَ تَرْضَى عَلَيْهِمْ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ بِعِبَارَةٍ ظَاهِرَةٍ أَوْ لَا، فَلَا يَشْكُ الْمُسْلِمُ فِي نَفْسِهِ التَّرَضِّيَ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

(٣) وَهُنَا شَاكٌ مِنْ نَفْسِهِ مَرَّةً أُخْرَى، لِأَنَّهُ يَقُولُ: «وَهَذَا رَأْيُنَا»، كَأَنَّهُ لَيْسَ هَذَا مُعْتَقَدَهُ مِنْ قَبْلُ، وَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ خِلَافِيَّةً، وَهَذَا رَأْيُهُ!

\* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «الْجَابِرِيَّ» هَذَا يُطْلَقُ عِبَارَاتٍ، لَا يَدْرِي مَدَى خُطُورَتِهَا فِي الْإِعْتِقَادِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ.

\* فَلَمَّا تَبَيَّنَ لِي أَنَّهَا مُوهِمَةٌ، قُلْتُ: عِبَارَةٌ أُخْرَى، وَوَقَفْتُ عَلَيْهَا، وَلَمْ أزدْ:

«خَشِيَّ أَنْ يَمُوتَ عَلَى الضَّلَالَةِ!»، وَهَذَا هُوَ صَرِيحُ قَوْلِ: «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ» رضي الله عنه:  
«مَا بِي، إِلَّا أَنْ أَمُوتَ، أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ».

\* مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ: «هُوَ خَشِيَّ أَنْ يَمُوتَ عَلَى الضَّلَالَةِ»، دُونَ زِيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ.

\* وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ لَيْسَ فِيهَا إِيهَامٌ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُغْرَضًا مِنْ أَهْلِ الْهَوَى، فَهَذَا كَالْغَرِيقِ الَّذِي يَتَشَبَّهُ بِأَضْعَفِ الْأَعْوَادِ، فَإِنِّي رَاجِعٌ عَنْ مَقَالَتِي تِلْكَ الْمُوهِمَةِ<sup>(١)</sup>.  
انْتَهَى كَلَامُ الْجَابِرِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ تَاللهِ، كُبْرَى مَعَايِبِ هَذَا: «الْجَابِرِيُّ»، بِشَهَادَةِ نَفْسِهِ عَلَى نَفْسِهِ،  
وَيَكَانُهُ بَدَأَ يَخْلِطُ، وَتَخْتَلِطُ عَلَيْهِ الْأُمُورُ.

فَهُوَ يَرْمِي: «كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ» رضي الله عنه بِالضَّلَالَةِ، بِقَوْلِهِ: (خَشِيَّ أَنْ يَمُوتَ هُوَ، أَوْ  
يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَاتَ مَهْجُورًا، وَمَاتَ ضَالًّا مُضِلًّا)، وَهَذَا عَلَى التَّفْصِيلِ!

\* ثُمَّ يَتَرَجَعُ بَزَعْمِهِ عَنْ عِبَارَتِهِ هَذِهِ الْمَشِينَةِ فِي الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ، ثُمَّ يُكْرَرُ  
نَفْسَ الْعِبَارَةِ، لَكِنْ فِي الْإِجْمَالِ!، بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ خَشِيَّ عَلَى نَفْسِهِ الضَّلَالَةَ!)<sup>(٢)</sup>.  
قُلْتُ: فَأَيُّ تَنَاقُضٍ أَكْبَرَ مِنْ هَذَا:

(١) «تَسْجِيلُ صَوْتِي» لِلْجَابِرِيِّ، بِعُنْوَانِ: «تَوْضِيحُ الْجَابِرِيِّ»، لِقَوْلِهِ: لَوْ مَاتَ مَهْجُورًا؛ يَعْنِي: كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ،  
لَمَاتَ ضَالًّا مُضِلًّا، بِتَارِيخِ: ٤ / ذُو الْقَعْدَةِ / ١٤٣٢ هـ.

(٢) فَهَلْ هَذَا تَرَاوَعٌ عَمَّا سَبَقَ مِنَ الْخَطَأِ، أَوْ هُوَ التَّنَاقُضُ!؟

أَرَى كُلَّ إِنْسَانٍ يَرَى عَيْبَ غَيْرِهِ

وَيَعْمَى عَنِ الْعَيْبِ الَّذِي هُوَ فِيهِ

وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَرَى عَيْبَ نَفْسِهِ

وَيَعْمَى عَنِ الْعَيْبِ الَّذِي بِأَخِيهِ

\* وَيَتَجَلَّى هَذَا التَّنَاقُضُ بِصُورَةٍ أَوْضَحَ، وَبِطَرِيقَةٍ أَفْضَحَ، فِي تَرَاجُعِهِ هَذَا،

فَهُوَ فَصْلٌ، أَوَّلًا: بِالطَّعْنِ فِي «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ» رضي الله عنه، ثُمَّ ثَانِيًا: أَجْمَلَ فِي الطَّعْنِ فِيهِ،

فَأَيُّ تَرَاجُعٍ هَذَا، وَالْعِبَارَةُ هِيَ مُتَكَرِّرَةٌ مِنْ: «الْجَابِرِيِّ» بِالْقَدْحِ فِي «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ»

رضي الله عنه. (١)

قُلْتُ: فَانظُرُوا بِاللَّهِ عَلَيْكُمْ إِلَى هَذَا التَّلَاعِبِ الْبَيْنِ، وَالتَّنَاقُضِ الْجَلِيِّ، وَكَأَنَّ

هَذَا: «الْجَابِرِيِّ»، يَتَّلَاعَبُ بِعُقُولِ النَّاسِ، وَيَظُنُّهُمْ مُسْتَسْلِمِينَ لِكَلَامِهِ، مُسْلِمِينَ

بِرَأْيِهِ وَمَرَامِهِ. (٢)

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمُفَضَّلُ الْمَقْدِسِيُّ (٣):

تَصَدَّرَ لِلتَّدْرِيسِ كُلُّ مَهْمَسٍ

جَهُولٍ بَلِيدٍ تَسَمَّى بِالْفَقِيهِ الْمُدْرَسِ

(١) قُلْتُ: هَذَا كُلُّهُ طَرَفٌ مِنْ تَنَاقُضِهِ فِي أَصْلِ مَبْنَى تَرَاجُعِهِ الْمَزْعُومِ هَذَا.

(٢) أَمَّا تَنَاقُضَاتُهُ الْعِلْمِيَّةُ؛ فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَقَدْ بَدَأَتْ بِتَجْمِيعِهَا وَالرَّدَّ عَلَيْهَا، فِي كِتَابٍ كَبِيرٍ عَلَى نَسَقِ

أَيِّمَةِ الْحَدِيثِ.

(٣) «الْإِفَادَاتُ وَالْإِنْشَادَاتُ» لِلشَّاطِبِيِّ (ص ٨٦ و ٨٧).

فَحُقِّقْ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَمَثَّلُوا

بِبَيْتِ قَدِيمِ شَاعٍ فِي كُلِّ مَجْلِسِ

لَقَدْ هُزِلَتْ حَتَّىٰ بَدَأَ مِنْ هُزَالِهَا

كُلَّهَا وَحَتَّىٰ سَامَهَا كُلُّ مُفْلِسِ

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ لَا

يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا

لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا).<sup>(١)</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سِنَوَاتٌ

خَدَاعَاتٌ، يُصَدِّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذِّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ،

وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ، قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ صلى الله عليه وسلم: الرَّجُلُ

التَّافَهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ).<sup>(٢)</sup>

\* إِنَّ الْمُتَمَثِّلَ بَعَيْنِ الْإِنْصَافِ فِي مَجَالِسِ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ؛ لِيرَىٰ فِي

بَعْضِهَا آفَاتٍ مُؤْذِيَةً مُفْسِدَةً، لَا تُؤْذِنُ بِخَيْرٍ، وَلَا صَلَاحٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٧٣).

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٣٣٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٨)، وَالْحَاكِمُ فِي

«الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٦٥).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

\* وَإِنْ مِنْ هَذِهِ الْأَفَاتِ الَّتِي تَنْتَشِرُ فِي عَدَدِ الْمَجَالِسِ، وَاللِّقَاءَاتِ: آفَةُ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَالْجُرْأَةُ عَلَى الْفِتْوَى مِنْ غَيْرِ نَقْلِ لِأَثَرٍ، وَالتَّوْقِيعَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَلَا أَصْلٍ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى: الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فِي الْفُتْيَا، وَالْقَضَاءِ، وَجَعَلَهُ سُبْحَانَهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَرَّمَاتِ، بَلْ جَعَلَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْعُلْيَا مِنْهَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣٣].<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ١ ص ٣٨): (مَرَاتِبُ الْمُحَرَّمَاتِ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ: ... ثُمَّ رَبَعَ بِمَا هُوَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَهُوَ الْقَوْلُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَهَذَا يَعْمُ الْقَوْلَ عَلَيْهِ: بِلَا عِلْمٍ فِي: «أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ»، وَ«أَفْعَالِهِ»، وَفِي «دِينِهِ»، وَ«شُرْعِهِ»). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ١ ص ١١): (وَإِذَا كَانَ مَنْصِبُ التَّوْقِيعِ عَنِ الْمُلُوكِ: بِالْمَحَلِّ الَّذِي لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُ، وَلَا يُجْهَلُ قَدْرُهُ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ السَّنِّيَّاتِ، فَكَيْفَ بِمَنْصِبِ التَّوْقِيعِ عَنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ،

(١) وَإِذَا نُظِرَ إِلَى مَظْهَرِ هَذَا الْمُتَكَلِّمِ الْمُتَصَدِّرِ الْمُفْتِي، رَأَاهُ عَلَى غَيْرِ السَّبِيلِ الصَّحِيحِ، وَهَذَا بِسَبَبِ الْإِغْتِرَارِ بِالنَّفْسِ، وَكَفَى بِالْإِغْتِرَارِ جَهْلًا.

وَأَنْظُرْ: «شُعَبَ الْإِيمَانِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٢ ص ٤٧٢).

فَحَقِيقٌ بِمَنْ أُقِيمَ فِي هَذَا الْمَنْصِبِ، أَنْ يُعَدَّ لَهُ عُدَّتُهُ، وَأَنْ يَتَأَهَّبَ لَهُ أُهْبَتُهُ، وَأَنْ يَعْلَمَ قَدْرَ الْمَقَامِ الَّذِي أُقِيمَ فِيهِ<sup>(١)</sup>. اهـ

\* إِنَّ مَنْ يَتَأَمَّلُ أَحْوَالَ هَؤُلَاءِ النَّاسِ: الَّذِينَ يَتَصَدَّرُونَ فِي دِينِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، يَجِدُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ: لَا يَخْلُو مِنْ إِحْدَى هَذِهِ الْخِصَالِ، أَوْ مِنْهَا كُلِّهَا:

(١) فَتَرَاهُ أَنَّهُ يُحَاوِلُ أَنْ يُظْهِرَ التَّعَالَمَ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَتَشَدَّقَ لِيُظْهِرَ نَفْسَهُ فِي مَظْهَرِ الشَّيْخِ الْعَارِفِ!.

(٢) وَتَرَاهُ قَلِيلَ الْإِسْتِشْهَادِ فِي كَلَامِهِ عَلَى النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، مِنْ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ آثَرٍ.

(٣) أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ النَّاسِ، قَلِيلٌ: الرَّجُوعِ لِعُلَمَاءِ السُّنَّةِ، فَهُوَ كَثِيرًا مَا يُفْتِي نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ.

(٤) أَنَّ هَذَا النَّوْعَ: يَكُونُ مُسْتَكْبِرًا عَنِ قَبُولِ الْحَقِّ، إِذَا بَيَّنَّ لَهُ، وَقَلِيلَ الرَّجُوعِ عَنِ قَوْلِهِ، أَوْ رَأْيِهِ الَّذِي أَخْطَأَ فِيهِ، وَإِذَا رَجَعَ بِزَعْمِهِ، فَإِنَّهُ تَرَاهُ يَلْفُ وَيَدُورُ، بِمِثْلِ: الثَّغْلَبِ الْمَكَارِ.

(١) رَحِمَكَ اللَّهُ أَيُّهَا الْعَالِمُ الرَّبَانِيُّ، كَأَنَّكَ تَشْكُو زَمَانَكَ، وَزَمَانُنَا أَحَقُّ بِالشُّكْوَى، فَكَيْفَ لَوْ رَأَيْتَ مَا وَقَعَ فِي زَمَانِنَا مِنَ التَّصَدُّرِ، وَالتَّقَحُّمِ عَلَى الْفُتُوَى، وَالتَّوَقُّعِ عَنِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي الْمَجَالِسِ، وَاللِّقَاءَاتِ، وَالْمَجَالَتِ، وَغَيْرِهَا، حَتَّى صَحَّ مَا قِيلَ:

تَصَدَّرَ لِلتَّدْرِيسِ كُلُّ مَهْمُوسٍ

جَهُولٍ بَلِيدٍ تَسْمَى بِالْفَقِيهِ الْمُدْرَسِ

(٥) أَنَّ هَذَا النَّوْعَ: يُحِبُّ الظُّهُورَ، وَالشُّهْرَةَ، بَلْ زِدْ عَلَى ذَلِكَ؛ أَنَّهُ مُتَعَصِّبٌ لِرَأْيِهِ، يَرَى أَنَّهُ دَائِمًا عَلَى الصَّوَابِ، وَغَيْرُهُ عَلَى الْخَطَأِ.  
 قُلْتُ: وَالْعَجَبُ الْعُجَابُ، أَنَّ: «الْجَابِرِيَّ»، بِنْتَقُصِهِ هَذَا: لـ «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ»  
 ﷺ، يَقُولُ هَذَا مَا فَهَمْتُهُ مِنْ كَلَامِهِ، فَهَذَا فَهْمُكَ السَّقِيمُ لِلنُّصُوصِ، أَهْلَكَكَ أَنْتَ،  
 وَمَنْ مَعَكَ فِي الدِّينِ، حَتَّى وَقَعْتُمْ فِي الْبِدْعِ، وَالضَّلَالَاتِ، وَالْجَهَالَاتِ فِي  
 الْمُنْهَجِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَكَوْنُ: «الْجَابِرِيَّ» يَفْهَمُ مِنَ النَّصِّ فَهْمًا سَيِّئًا، فَاقْتَهُ مِنْ فَهْمِهِ الْخَاطِئِ،  
 فَلَيْسَ مَا فَهَمَهُ هُوَ مِنْ ظَاهِرِ نَصِّ: «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ» ﷺ، فَفَهْمُهُ لَيْسَ صَحِيحًا.<sup>(٢)</sup>  
 وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا

وَأَقْتَهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ  
 \* ثُمَّ فِي أَثْنَاءِ تَرَاجُعِهِ بَزَعَمِهِ عَنْ قَدْحِهِ فِي: «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ» ﷺ، يَسْتَقْطُ فِي  
 هُوَّةٍ سَحِيقَةٍ، أَكْبَرَ مِنْ أُخْتِهَا، لِأَنَّ كَلِمَتَهُ الْأُولَى يَزْعُمُ أَنَّهَا مُوَهَّمَةٌ فِي الطَّعْنِ فِي

(١) حَيْثُ قَالَ الْجَابِرِيُّ: (هَذَا هُوَ مَا فَهَمْتُهُ مِنْ قَوْلِ: «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ» ﷺ).

\* مَعَ أَنَّ كَعْبًا ﷺ، لَمْ يَقُلْ هَذَا الْكَلَامَ، فَهُوَ يَقْدَحُ فِي: «كَعْبِ» ﷺ، بِحَدِيثِ ضَعِيفِ شَاذٍّ، لَمْ يَصَحَّ عَنْهُ

ﷺ.

\* وَالْأَصْلُ: أَنَّ يَثْبَتَ فِي صِحَّةِ مَا نُسِبَ إِلَى: «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ» ﷺ، قَبْلَ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَيْهِ بِمِثْلِ هَذَا  
 الْكَلَامِ الْقَبِيحِ.

(٢) وَهَذَا ظَنُّ مِنْهُ، وَهُوَ خَطَأٌ وَاضِحٌ، فَهُوَ أَخْطَأَ فِيمَا تَوَهَّمَهُ، لِأَنَّ نَصَّ: «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ» ﷺ، لَيْسَ فِيهِ مَا  
 فَهَمَهُ: «الْجَابِرِيُّ» هَذَا.

«كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ» رضي الله عنه، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ صَرِيحَةٌ فِي الطَّعْنِ، وَلَيْسَ فِيهَا أَيُّ إِيْهَامٍ!

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يُونُسُ: ٣٢].

قُلْتُ: فَعِنْدَمَا تَرَاجَعَ: «الْجَابِرِيُّ» عَنْ قَدْحِهِ الْأَوَّلِ فِي «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ» رضي الله عنه، قَدَحَ فِيهِ مَرَّةً ثَانِيَةً؛ بِمِثْلِ: الْقَدْحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ جَدِيدٍ فِي تَرَاجُعِهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ضَلَالِهِ فِي تَرَاجُعِهِ الْمَزْعُومِ.

\* وَمِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا أَنَّهُ لَيْسَ بِصَادِقٍ فِي تَرَاجُعِهِ، بَلْ يَدُورُ، وَيَلْفُ، مِثْلُ: الثَّعْلَبِ الْمَكَارِ فِي الْبَرِّيَّةِ، لَمْ يَتَرَاجَعْ إِلَّا بِالذَّمِّ لِعَيْبِهِ! وَالْوَقِيعَةَ فِيهِ، وَأَنَّهُ فِي تَرَاجُعِهِ الْمَزْعُومِ يُبْرِئُ نَفْسَهُ الْأَمَّارَةَ بِالسُّوءِ مِنَ الْخَطَأِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ فِي حَقِّ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ: «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ» رضي الله عنه، وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ مَرَّةً ثَانِيَةً بِالْقَدْحِ بِالضَّلَالَةِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

فَقَالَ الْجَابِرِيُّ: (خَشِيَ أَنْ يَمُوتَ عَلَى الضَّلَالَةِ!).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَهَذَا الْكَلَامُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ: «الْجَابِرِيِّ» فِي: «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ» رضي الله عنه، فَهُوَ رَجَعَ يَتَنَقَّصُهُ مَرَّةً ثَانِيَةً بِوَقَاحَةٍ، فَأَيُّ رُجُوعٍ هَذَا!

(١) وَيَزْعُمُ: «الْجَابِرِيُّ» أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ غَيْرُ مُوْهِمَةٍ فِي الطَّعْنِ!، سُبْحَانَ اللَّهِ.

\* بَلْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ صَرِيحَةٌ فِي الطَّعْنِ أَيْضًا، فَتُبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْقَدْحِ فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله، وَلَا

تَرَوْغُ.

فَسُبْحَانَ: مَنْ أَوْعَكَ مَرَّةً ثَانِيَةً، بِمِثْلِ هَذَا الْقَدْحِ، فَهُوَ جَدِيرٌ بِمِثْلِ الْقَدْحِ  
الْأَوَّلِ: سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَهَذَا بِسَبَبِ كَثْرَةِ كَذِبِهِ، وَتَمْوِيهِهِ، وَتَدْلِيْسِهِ، وَنُكُوصِهِ، وَتَلَوْنِهِ، وَأَخْذِهِ،  
وَرَدِّهِ، وَضَلَالِهِ، وَتَهْجُمِهِ.

فَانظُرْ إِلَى أَيِّ: هُوَّةٌ سَقَطَ هَذَا الرَّجُلُ، أَبْكَذِبِهِ، وَتَضْلِيلِهِ، وَتَلْبِيْسِهِ، أَمْ بِعِظَمِ  
عَفْلَتِهِ، وَشِدَّةِ حُمَقِهِ، أَمْ بِضِحَالَةِ عَقْلِهِ، وَاسْتِفْحَالِ جَهْلِهِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَالتَّأْوِيلُ الْفَاسِدُ لِأَيِّ نَصٍّ؛ مَهْمَا صَلَحَتْ نِيَّةُ فَاعِلِهِ، وَحَسَنَ مَقْصَدُهُ،  
وَقَدْ يَعْمَلُ الْمَرْءُ بِعَمَلٍ بَاطِلٍ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ مُهْتَدٍ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأِنَّهُمْ لَيَصُدُّوهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾

[الزُّخْرُفُ: ٣٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا \* الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٣-١٠٤].

(١) وَقَدْ اجْتَمَعَ عِنْدِي بَعْدَ التَّبَعِ لِمَنْهَجِهِ، مِنْ سَقَطَاتِهِ الْكَثِيرِ، مِمَّا لَوْ سَطَّرْتُهُ لَسَوَّيْتُهُ بِالْقَطْمِيرِ، وَسَاوَيْتُهُ  
بِالنَّقِيرِ، وَسَوَّفَ نُدُونُ سَقَطَاتِهِ قَرِيبًا.

(٢) فَإِنَّ: «الْجَمَاعَةَ الرَّبِيعِيَّةَ» تَوَسَّعُوا فِي التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ لِلنُّصُوصِ، تَوَسُّعًا غَرِيبًا، وَلَكِنْ: «فَأَمَّا الرَّبْدُ فَيَذْهَبُ  
جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ» [الرَّعْدُ: ١٧].

\* وَمَعَ هَذَا؛ فَهُمْ: يُنْهَوْنَ فَلَا يَنْتَهُونَ، وَيَنْتَهُونَ، فَلَا يَنْتَهُونَ، قَدْ أُمِّلِي لَهُمْ: بِإِنْعَافِ الْجَهَالِ عَلَيْهِمْ،  
وَتَرَكُوا مَا لَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَمَا عَلَيْهِمْ، فَمَنْ أَقْدَمَ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ أَهْلًا مِنْ قُتْيَا، أَوْ قَضَاءٍ، أَوْ تَدْرِيسٍ: أَثِمٌ، فَإِنْ  
أَكْثَرَ مِنْهُ، وَأَصْرًا، وَاسْتَمَرَ، فَالْوَيْلُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قُلْتُ: وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

قُلْتُ: وَقَدْ شَرَحَ أَهْلُ الْعِلْمِ، حَدِيثَ: «كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ» رضي الله عنه، الَّذِي شَرَحَهُ: «الْجَابِرِيُّ»، وَلَمْ يَفْهَمْوهُ، بِهَذَا الْفَهْمِ الَّذِي فَهَمَهُ: «الْجَابِرِيُّ» هَذَا، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٧ ص ٣٤٣)، وَالْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ١٠ ص ٣١٩)، وَالْحَافِظُ الْكِرْمَانِيُّ فِي «الْكُوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ» (ج ١٧ ص ١٤٥)، وَغَيْرُهُمْ.

قُلْتُ: وَشَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته الله لَمَّا شَرَحَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ، تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ عَامٍّ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ: «لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ» رضي الله عنه، بِكَلَامٍ خَاصٍّ؛ مِثْلَ: «الضَّلَالَةِ» وَلَا غَيْرَهَا مِنْ الْأَلْفَاظِ الْمُشْبِهَةِ، فَافْظَنْ لِهَذَا.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٩ ص ٧٠٠): (قَوْلُهُ: (وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ، فَلَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَكُونَ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ فَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَا يُصَلِّيَ)، هَذَا مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ، أَنَّهُ لَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، وَلَمْ يَنْزِلْ وَحْيٌ بِالتَّوْبَةِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَبْقُونَ عَلَى حَالِهِمْ إِلَى الْمَوْتِ، وَهَذِهِ مِنَ الشَّدَّةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا هُمْ لِلْمُسْتَقْبَلِ). اهـ

قُلْتُ: وَبَعْدَ هَذَا، فَمَا أَحْرَى الْأَوْصَافِ بِهَذَا: «الْجَابِرِيُّ»، التَّضَلُّيلُ وَالتَّلْيِيسُ وَالْخِيَانَةُ، أَمْ الْجَهْلُ وَالْغَفْلَةُ وَالْغُرُورُ؟

\* إِنَّ مَنْ كَانَ هَذَا حَالَهُ: حَقِيقٌ؛ بَأَنْ يُرْتَى مَالُهُ، وَيُطْرَحَ مَقَالُهُ، لَعَلَّ الْمَغْرُورِينَ بِهِ: يَكْتَشِفُونَ حَقِيقَتَهُ فِي الْعِلْمِ، فَتُظْهِرُ لَهُمْ فِعَالَهُ سَرِيرَتَهُ، لِأَنَّهُ مُلَازِمٌ لِلْوُقُوعِ فِي الْفِتْنَةِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٤١].  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [هُود: ٣٤].

قُلْتُ: أَخِي الْقَارِيَّ، فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ: «الْجَابِرِيَّ» قَدِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ، أَنَّهُ تَنَقَّصَ: «كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ» رضي الله عنه، وَقَدَحَ فِيهِ، بَلِ اعْتَرَفَ أَنَّهُ: «أَسَاءَ أَدْبَهُ» مَعَ هَذَا الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ بِقَوْلِهِ: (خَشِيَ أَنْ يَمُوتَ هُوَ، أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ مَهْجُورٌ، لِأَنَّهُ لَوْ مَاتَ هُوَ رضي الله عنه، مَاتَ مَهْجُورًا، وَمَاتَ ضَالًّا مُضِلًّا!).

\* وَمَا دَامَ اعْتَرَفَ: «بِسُوءِ أَدْبِهِ»<sup>(١)</sup>، مَعَ: «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ» رضي الله عنه، إِذَا لِمَاذَا طَعَنُ «الْجَابِرِيَّ» فِي الَّذِينَ انْتَقَدُوهُ فِي ذَلِكَ، وَيَصِفُهُمْ بِالْحَاقِقِينَ، وَالْمَغْرِضِينَ!: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [ص: ٦].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ١٩٢): (لَكِنْ إِذَا ظَهَرَ مُبْتَدِعٌ، يَقْدَحُ فِيهِمْ<sup>(٢)</sup> بِالْبَاطِلِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الذَّبِّ عَنْهُمْ، وَذِكْرُ مَا يُبْطِلُ حُجَّتَهُ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ). اهـ

(١) حَيْثُ قَالَ الْجَابِرِيُّ: (تَبَيَّنَ لِي أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ مُوهِمَةٌ، تُوهِمُ: سُوءَ الْأَدَبِ!).

(٢) يَعْنِي: الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم.

\* ثُمَّ، أَخِي الْقَارِيَّ: أَنْتَ تَرَى فِي كَلَامِهِ فِي رُجُوعِهِ الْمَزْعُومِ، أَنَّهُ يَتَّهَمُ  
غَيْرَهُ<sup>(١)</sup>، بَعْدَمَ فَهَمِ كَلَامِهِ فِي: «سُوءِ آدِبِهِ»، مَعَ: «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ» رضي الله عنه، الْفَهْمَ  
الصَّحِيحَ، فِي شَرْحِهِ لِقِصَّةِ: «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ» فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ.

قُلْتُ: فَأَعْتَرَفُ: «الْجَابِرِيُّ» بِخَطِّئِهِ<sup>(٢)</sup>، مَعَ مَا يَزْعُمُ أَنَّهُ أَجْمَلُ فِي قَدْحِهِ فِي  
«كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ» رضي الله عنه، وَفِي كَلَامِهِ فَأَخْطَأَ.

\* فَإِذَا عَلِمْتَ أَيُّهَا: «الْجَابِرِيُّ» أَنَّكَ أَخْطَأْتَ فِي حَقِّ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ:  
«كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ» رضي الله عنه، وَهُوَ صَادِرٌ مِنْكَ، فَلِمَاذَا تَأْتِي بِتِلْكَ الْمُقَدِّمَةِ الَّتِي فِيهَا التَّبَرُّهُ  
لِنَفْسِكَ مِنَ الْخَطَا وَالزَّلَلِ، وَتَحْمِيلُ غَيْرِكَ بِأَنَّهُ حَمَلَ كَلَامَكَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ  
الصَّحِيحِ، إِذَا فَلَمْ نَفْسِكَ عَلَى هَذَا الْخَطَا<sup>(٣)</sup>.  
فَنَفْسُكَ لَمْ وَلَا تَلْمِ الْمَطَايَا

وَمُتْ كَمَاذَا فَلَيْسَ لَكَ اعْتِدَارُ

\* وَنَنْصَحُ لَكَ أَنْ تَعْمَلَ بِقَوْلِ الْقَائِلِ الْآخَرِ:

إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ شَيْئًا فَدَعُهُ

(١) وَالْجَابِرِيُّ: هُوَ الْمُخْطِئُ، وَهَذَا بِاعْتِرَافِهِ، فَكَيْفَ لَمْ يَفْهَمْ النَّاقِدُ لِكَلَامِكَ فِي قَدْحِكَ فِي: «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ»  
رضي الله عنه «إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ» [ص: ٥].

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّامِعَ الَّذِي سَمِعَ كَلَامَ: «الْجَابِرِيِّ» فِي «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ» رضي الله عنه، هُوَ الَّذِي فَهَمَ لِكَلَامِ:  
«الْجَابِرِيِّ» الْفَهْمَ الصَّحِيحَ، وَأَنَّهُ يُعْتَبَرُ قَدْحًا فِي الصَّحَابِيِّ.  
قُلْتُ: إِذَا فَالْجَابِرِيُّ هُوَ الْمُخْطِئُ بِلَا شَكٍّ.

(٣) هَكَذَا يَهْوُنُ أَمْرُ: «سُوءِ آدِبِهِ»، مَعَ: «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ» رضي الله عنه.

وَجَاوِزُهُ إِلَى مَا تَسْتَطِيعُ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «الْجَابِرِيَّ» هُوَ الَّذِي حَمَلَ كَلَامَ: «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ»

ﷺ<sup>(١)</sup>، مَا لَا يَتَحَمَّلُ مِنَ التَّأْوِيلِ وَالِاسْتِنْبَاطِ الْبَاطِلِ، ثُمَّ بِخُبْرِهِ حَمَلَ مُتَّقِدِيهِ مَا هُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ؛ بَلْ رَمَاهُمْ بِأَنَّهُمْ مِنَ الْحَاقِدِينَ وَالْمُغْرِضِينَ!

\* فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ مَنْ انْتَقَدَهُ، وَعَدَّهَا زَلَّةً كَبِيرَةً مِنْ: «الْجَابِرِيَّ»، هُوَ الْمُصِيبُ،

لِأَنَّ «الْجَابِرِيَّ» هُوَ الَّذِي فَهَمَ لِكَلَامِ: «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ» ﷺ، عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ الصَّحِيحِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا

بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الْحُجُرَاتُ: ٦].

قُلْتُ: وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ تَنْقِصَهُ فِي «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ» ﷺ، لَيْسَ فِيهِ عِبَارَةٌ

مُوهِمَةٌ، كَمَا يَزْعُمُ: «الْجَابِرِيُّ»، بَلْ هِيَ قَدْحٌ صَرِيحٌ مِنْهُ فِي الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ،

(١) هَذَا عَلَى فَرْضِ صِحَّتِهِ، وَإِلَّا بَيَّنْتُ صَعْفَ هَذَا الْقَوْلِ، وَأَنَّ: «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ» ﷺ، لَمْ يَقُلْهُ الْبَتَّةَ!

(٢) ثُمَّ مَا فَائِدَةُ الْكَلَامِ يَا: «الْجَابِرِيُّ» فِي تَفْرِيقِكَ، إِنْ مَاتَ كَعْبٌ ﷺ، قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بَعْدَهُ، لِأَنَّ:

«كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ» ﷺ، صَدَقَ وَتَابَ، وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَمُتْ، وَبَشَرُهُ بِالتَّوْبَةِ، فَلَا دَاعِيَ بِمِثْلِ هَذَا

الْكَلَامِ يُقَالُ فِي: «كَعْبٍ» ﷺ.

لَيْسَ فِيهَا أَيُّ إِيْهَامٍ<sup>(١)</sup>، فَهَذَا ظَاهِرُ أَقْوَالِهِ، وَفِي بَاطِنِهِ أَشْيَاءٌ فِي أَخْطَائِهِ الْعِلْمِيَّةِ فِي الدِّينِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١١٨].

\* فَاللَّهُمَّ فَعِيَاذًا بِكَ مِمَّنْ قَصَرَ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ بَاعُهُ، وَطَالَتْ فِي الْجَهْلِ، وَآذَى عِبَادَكَ حَمَقُهُ؛ فَهُوَ لِحُجْلِهِ يَرَى الْعِلْمَ النَّافِعَ إِسَاءَةً، وَالسُّنَّةَ بِدْعَةً، وَالْعُرْفَ نُكْرًا، وَلِظُلْمِهِ يَجْزِي بِالْحَسَنَةِ سَيِّئَةً كَامِلَةً، وَبِالسُّيِّئَةِ الْوَاحِدَةَ عَشْرًا.

\* قَدْ اتَّخَذَ بَطَرَ الْحَقِّ، وَغَمَطَ النَّاسِ سُلْمًا إِلَى مَا يُحِبُّهُ مِنَ الْبَاطِلِ وَيَرْضَاهُ، وَلَا يَعْرِفُ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَلَا يُنْكِرُ مِنَ الْمُنْكَرِ؛ إِلَّا مَا وَافَقَ إِرَادَتَهُ، وَهَاتَفَ هَوَاهُ.

\* يَسْتَطِيلُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الرَّسُولِ ﷺ وَحَزْبِهِ بِأُصْغَرِيهِ، وَيُجَالِسُ أَهْلَ الْعِيِّ، وَالْجَهَالَةَ، وَيَزَاحِمُهُمْ بِرُكْبَتَيْهِ، قَدْ اِزْتَوَى مِنْ مَاءٍ آجِنٍ<sup>(٢)</sup>، وَتَضَلَّعَ وَاسْتَشْرَفَ إِلَى مَرَاتِبِ الْأَنْبِيَاءِ، وَتَطَلَّعَ؛ يَرْكُضُ فِي مِيدَانِ جَهْلِهِ مَعَ الْجَاهِلِينَ، وَيَبْرُزُ عَلَيْهِمْ فِي الْجَهَالَةِ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ مِنَ السَّابِقِينَ.

(١) وَمِنْ هُنَا تَعَلَّمَ أَحْيَى الْقَارِي أَنَّ الَّذِينَ اتَّقَدُوا: «الْجَابِرِيُّ» فِي: «سُوءِ آدِبِهِ» مَعَ: الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ، لَيْسُوا مِنَ الْحَاقِدِينَ، وَالْمُعْرِضِينَ، بَلْ هُوَ لَأَنْ اتَّقَدُوهُ نُصْرَةً: لـ «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ» رضي الله عنه، وَدِفَاعًا عَنْهُ، وَقَمَعًا لِرِزْلِهِ: «عَبِيدِ الْجَابِرِيِّ»، وَلِكَيْ لَا تَتَّخَذَ ذَرِيعَةً، لِتَنْقُصَ أَهْلَ الْجَهْلِ لِصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

(٢) هُوَ: الْمَاءُ الْمُتَعَبَّرُ الطَّعْمُ وَاللَّوْنُ.

انظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١٣ ص ٨).

\* وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَالْمُؤْمِنِينَ عَنِ تِلْكَ الْوَرَاثَةِ النَّبَوِيَّةِ بِمَعْرَلٍ، وَإِذَا أَنْزَلَ الْوَرَاثَةَ مَنَازِلَهُمْ مِنْهَا؛ فَمَنْزِلُهُ مِنْهَا أَقْصَى، وَأَبْعَدُ مَنْزِلٍ. نَزَلُوا بِمَكَّةَ فِي قَبَائِلِ هَاشِمٍ

وَنَزَلَتْ بِالْبَيْدَاءِ أَبْعَدَ مَنْزِلٍ  
\* وَعِيَادًا بِكَ مِمَّنْ جَعَلَ الْمَلَامَةَ بِضَاعَتَهُ، وَالْعَدْلَ<sup>(١)</sup> نَصِيحَتَهُ، فَهُوَ دَائِمًا يُبَدِي فِي الْمَلَامَةِ وَيُعِيدُ، وَيَكْرُرُ عَلَى الْعَدْلِ، فَلَا يُفِيدُ، وَلَا يَسْتَفِيدُ.

\* بَلْ عِيَادًا بِكَ مِنْ عَدُوٍّ فِي صُورَةِ نَاصِحٍ، وَوَلِيٍّ فِي مِسْلَاحٍ بَعِيدٍ كَاشِحٍ، يَجْعَلُ عَدَوَاتَهُ، وَأَذَاهُ حَذْرًا وَإِشْفَاقًا، وَتَنْفِيرَهُ وَتَخْذِيلَهُ إِسْعَافًا وَإِرْفَاقًا.

\* وَإِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ لَا تَكَادُ؛ إِلَّا عَلَى هَوْلَاءٍ تَفْتَحُ، وَالْمِيزَانُ بِهِمْ يَخْفُفُ وَلَا يَرْجُحُ، فَمَا أَحْرَى اللَّيِّبَ بِأَنْ لَا يُعِيرَهُمْ مِنْ قَبْلِهِ جُزْءًا مِنَ الْإِلْتِفَاتِ<sup>(٢)</sup>، وَيُسَافِرُ فِي طَرِيقِ مَقْصِدِهِ بَيْنَهُمْ سَفْرَهُ إِلَى الْأَحْيَاءِ بَيْنَ الْأَمْوَاتِ.

\* وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ الْقَائِلُ:

وَفِي الْجَهْلِ قَبْلَ الْمَوْتِ مَوْتُ لِأَهْلِهِ  
وَأَجْسَامُهُمْ قَبْلَ الْقُبُورِ قُبُورٌ  
وَأَرْوَاحُهُمْ فِي وَحْشَةٍ مِنْ جُسُومِهِمْ

(١) الْعَدْلُ: اللُّومُ.

انظر: «مُخْتَارُ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ١٧٧).

(٢) فَأَنْظَرْنَاهُمْ لَعَلَّهُمْ يَرِجَعُونَ، وَبِالتَّوَصِّي بِالْحَقِّ يُقْنَعُونَ، أَوْ يَتَذَكَّرُونَ، فَيَرْعَوُونَ.

وَلَيْسَ لَهُمْ حَتَّى الشُّورِ نُشُورٌ<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَأَوْلِيكَ سُحْقًا لَهُمْ سُحْقًا، وَمَحَقًا لَهُمْ مَحَقًا، وَتَعَسًا لَهُمْ تَعَسًا، فَأَوْلِي

لَهُمْ ثُمَّ أَوْلِي لَهُمْ.

\* وَهَذِهِ تَنْبِيهَاتٌ مِنْ رَأْسِ الْقَلَمِ؛ لِقَمْعِ دَعَاوِي مَنْ تَعَدَّى وَظَلَمَ، قَدْ يَنْقُلُهَا

نَاقِلٌ، وَيَتَقَبَّلُهَا قَابِلٌ، وَيَتَهَوَّكُ فِيهَا جَاهِلٌ، فَيَتَحَيَّرُ عَاقِلٌ، فَيُصِيبُ قَوْمًا بِجَهَالَةٍ؛

فَتَرْتَدُّ عَلَى مُحَدِّثِهَا، وَمُبْتَدِعِهَا بِالنَّدَامَةِ، وَالْوَيْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

\* فَلَا تَغْرَتِكُمُ الْبَرْقَةُ؛ فَإِنَّهَا فَجْرٌ كَاذِبٌ، وَلَا تَهَوْلُنْكُمُ الْمَفَاجَأَةُ، فَإِنَّ أَهْلَ

الْحَدِيثِ يَنْخَلُونَهُمْ نَخْلًا، فَيَبْقَى اللَّبَابُ، وَيَعِيشُ عَلَى النُّخَالَةِ دَوَابٌّ.

اللَّهُمَّ: فَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَبِكَ الْمُسْتَعَاثُ،

وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَأَنْتَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ<sup>(٢)</sup>.



(١) فَالْجَاهِلُونَ: مَوْتِي قَبْلَ مَوْتِهِمْ!.

وَالْجَهْلُ: هُوَ الْمَوْتُ الْأَكْبَرُ!.

(٢) وَأَنْظَرُ: «مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٤٧ و ٤٨).

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ زِيَادَةَ: «وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ، فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا: «عُبَيْدُ الْجَابِرِيُّ» عَلَى رَمِي: «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ» ﷺ، بِالضَّلَالِ، مِمَّا يَتَّبِعُنُ أَنْ: «الْجَابِرِيُّ» هَذَا هُوَ الَّذِي وَقَعَ فِي الضَّلَالَةِ

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: فِي قِصَّةٍ تَخَلَّفَهُ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ: (وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ، فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَكُونَ مِنَ النَّاسِ بِيَتْلِكَ الْمَنْزِلَةِ، فَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ شَاذٌ؛ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(١)</sup> (ج ٨ ص ٣٤٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقِ بْنِ رَاشِدِ الْجَزَرِيِّ، أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَيَّبَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرَهُ.

(١) وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ: (٢٧٥٧)، وَ(٢٩٤٧)، وَ(٢٩٤٨)، وَ(٢٩٥٠)، وَ(٣٠٨٨)، وَ(٣٥٥٦)، وَ(٣٨٨٩)، وَ(٣٩٥١)، وَ(٤٤١٨)، وَ(٤٦٧٣)، وَ(٤٦٧٦)، وَ(٤٦٧٧)، وَ(٤٦٧٨)، وَ(٦٢٥٥)، وَ(٦٦٩٠)، وَ(٧٢٢٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ الْجَزْرِيُّ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً، إِلَّا أَنَّهُ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ الْوَهْمُ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْ حَدِيثِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ إِلَّا مَا وَافَقَهُ عَلَيْهِ الثَّقَاتُ الْحَفَاطُ.<sup>(١)</sup>

\* وَهَذَا الْحَدِيثُ، بِهِذَا اللَّفْظِ، لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهِ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ، فَالْإِسْنَادُ يُعْتَبَرُ شَاذًا، وَكَذَلِكَ مَثْنُهُ.

\* إِذَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ الْجَزْرِيُّ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَإِنْ رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٣٨٩): (عَالِبٌ مَا أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، مَا شَارَكَهُ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهِيَ مَوَاضِعٌ يَسِيرَةٌ).  
وَقَالَ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ: (هُوَ مُضْطَرَبٌ فِي حَدِيثِ: الزُّهْرِيِّ).<sup>(٣)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٠٧): (إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ: لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ فِي الزُّهْرِيِّ).

وَأَقْرَهُ الْحَافِظُ الْمَرْزِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ١٢ ص ٢٨).

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَرْزِيِّ (ج ٢ ص ٤٢١)، وَ«تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لَهُ (ج ١٢ ص ٢٨)، وَ«هَدْيِ السَّارِي» لِابْنِ حَجْرٍ (ص ٣٨٩)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٣٠٣).  
(٢) فَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ مِنَ الثَّقَاتِ، فَتَبَّهَ.  
(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٣٨٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُرَيْمَةَ؛ عَنِ الْجَزَرِيِّ: (لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ٢٠٩): قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ؛ عَنِ إِسْحَاقَ

بْنِ رَاشِدٍ: (لَيْسَ هُوَ فِي الرَّهْرِيِّ بِذَاكَ).

قُلْتُ: لِذَلِكَ لَمْ يَرَوْهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ

الْجَزَرِيِّ، بِسَبَبِ ضَعْفِهِ مِنْ جَانِبِ حِفْظِهِ.

\* فَهَذَا الْحَدِيثُ يُعْتَبَرُ شَاذًا بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، لِأَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ رَاشِدٍ الْجَزَرِيَّ

خَالَفَ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ فِي الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>، فَلَا يُحْتَجُّ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ

مَالِكٍ رضي الله عنه.

فَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رحمته الله قَالَ عَنِ الشَّاذِّ: (وَهُوَ أَنْ يَرَوِيَ الثَّقَةَ حَدِيثًا يُخَالَفُ

مَا رَوَى النَّاسُ).<sup>(٣)</sup>

(١) ذَكَرَهُ الْمُرِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢ ص ٤٢١).

(٢) وَانظُرْ: «اِحْتِصَارَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ١٥٩)، وَ«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ١١٩)،

وَ«جَامِعَ الْأُصُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ١٧٧)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ١ ص ١٨٥)، وَ«تَوْضِيحَ

الْأَفْكَارِ» لِلصَّنْعَائِيِّ (ج ١ ص ٣٧٧)، وَ«قَوَاعِدَ التَّحْدِيثِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ص ١٣٠).

(٣) أَنْرَّ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ج ١ ص ٤١٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٩)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةَ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٨١ و ٨٢)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْإِزْشَادِ» (ج ١ ص ١٣)، وَابْنُ

أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الشَّافِعِيِّ» (ص ٢٣٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي «الْأُمَّم» (ج ٧ ص ٣٨١): (وَالشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ، لَا يُؤْخَذُ بِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٩): (الشَّاذُّ مَا انْفَرَدَ بِهِ ثِقَةٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ بِمُتَابِعٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «نُزْهَةِ النَّظَرِ» (ص ٩٨): (الشَّاذُّ: مَا رَوَاهُ الْمُتَقَبُّولُ مُخَالَفًا، لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ).

قُلْتُ: انْفَرَدَ بِهَذَا اللَّفْظِ: إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدِ الْجَزْرِيِّ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ، وَهُوَ ثِقَةٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ بِمَا شَدَّ فِيهِ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ.

فَهُوَ حَدِيثٌ شَاذٌّ، وَهُوَ خِلَافٌ مَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ فِي قِصَّةِ الثَّلَاثَةِ، مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١٢٨): (إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدِ الْجَزْرِيِّ، ثِقَةٌ: فِي حَدِيثِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بَعْضُ الْوَهْمِ).

\* وَحَدِيثُ: تَوْبَةُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَصَاحِبِيهِ رضي الله عنه، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٦٩) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ: (وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ، فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى شُدُودِهَا.

\* ثُمَّ هَذِهِ الرَّوَايَةُ: وَقَعَ فِيهَا اضْطِرَابٌ: فَرَوَايَةُ: (فَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيَّ)، بَدَلَ يُصَلِّي.  
وَفِي رِوَايَةٍ: (فَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَا يُسَلِّمُنِي).<sup>(١)</sup>  
\* وَهَذَا الْإِضْطِرَابُ: عِلَّةٌ أُخْرَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ.



(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج ٨ ص ٣٤٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (ج ١٠ ص ٣١٩).

## فَتَاوَى

الْعُلَمَاءِ: مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛  
فِي الرَّدِّ عَلَى: «عُبَيْدِ الْجَابِرِيِّ»

فِي

تَنْقُصِهِ لِصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَهُمْ:

الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ آلُ الشَّيْخِ.  
الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الضَّوَّزَانُ.  
الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّحِيدَانُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

الْعَلَمَةَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي

الرَّدِّ عَلَى: «عَبِيدِ الْجَابِرِيِّ» فِي تَنْقُصِهِ

بِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه

\* سُئِلَ: الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ فِي «شَرِيطٍ»

لَهُ، وَهُوَ يَشْرَحُ قِصَّةَ: «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه» خَشِيَ أَنْ يَمُوتَ هُوَ، أَوْ يَمُوتَ الرَّسُولُ ﷺ، وَهُوَ مَهْجُورٌ، لِأَنَّهُ لَوْ مَاتَ، مَاتَ مَهْجُورًا، مَاتَ ضَالًّا مُضِلًّا؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (الْكَلَامُ هَذَا خَطَأً، مَنْ هُوَ الَّذِي يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ، السَّائِلُ:

هَذَا رَجُلٌ فِي «الْمَدِينَةِ» يُقَالُ: لَهُ «عَبِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَابِرِيُّ»، الشَّيْخُ: هَذَا كَلَامٌ

بَاطِلٌ<sup>(١)</sup>. اهـ



(١) «فَنَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ»، بِعُنْوَانِ: «رَدِّ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ عَلَى: «عَبِيدِ الْجَابِرِيِّ»، لِبِتْنَقُصِهِ لِصَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ»، سَنَةِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

الْعَلَمَةَ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ

فِي

الرَّدِّ عَلَى: «عُبَيْدِ الْجَابِرِيِّ» فِي تَنْقِصِهِ:

بِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه

سُئِلَ: الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ، عَنِ رَجُلٍ يَقُولُ، عَنْ: «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه» خَشِي أَنْ يَمُوتَ هُوَ، أَوْ يَمُوتَ الرَّسُولُ صلوات الله عليه، وَهُوَ مَهْجُورٌ، لِأَنَّهُ لَوْ مَاتَ، مَاتَ مَهْجُورًا، مَاتَ ضَالًّا مُضِلًّا؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (مَنْ الَّذِي يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ، فَقَالَ السَّائِلُ: هَذَا: «عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَابِرِيُّ»؛ الشَّيْخُ: نَعَمْ هَذَا، أَتْرَكُهُ، هَذَا الْكَلَامُ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ) (١). اهـ.



(١) «فَنَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ»، بِعُنْوَانِ: «رَدُّ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ عَلَى: «عُبَيْدِ الْجَابِرِيِّ»، لِيَتَّقِيَهُمْ لِصَحَابَةِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه»، سَنَةِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَاوَى

الْعَلَمَاءِ الشَّيْخِ: صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ اللُّحَيْدَانِ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي

الرَّدِّ عَلَى: «عُبَيْدِ الْجَابِرِيِّ» فِي تَنْقِصِهِ:

بِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه

سُئِلَ: الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ اللُّحَيْدَانُ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ فِي: «شَرِيطٍ» لَهُ، وَهُوَ

يَشْرَحُ قِصَّةَ: «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه» خَشِيَ أَنْ يَمُوتَ هُوَ، أَوْ يَمُوتَ الرَّسُولُ صلوات الله عليه، وَهُوَ مَهْجُورٌ، لِأَنَّهُ لَوْ مَاتَ، مَاتَ مَهْجُورًا، مَاتَ ضَالًّا مُضِلًّا؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَقَدْ عَرَفْنَا أَنَّ «كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه» أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَوْبَتَهُ فِي

الْقُرْآنِ، فَلَا نَقُولُ: «لَوْ»، «لَوْ» لَيْسَ لَهَا مَعْنَى<sup>(١)</sup>.) اهـ.



(١) «فَنَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ»، بِعُنْوَانِ: «رَدُّ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ عَلَى: «عُبَيْدِ الْجَابِرِيِّ»، لِتَنْقِصِهِ لِصَحَابَةِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه»، سَنَةِ:

## فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١)	أَتْبَاعُ: «الْفِرْقَةُ الرَّبِيعِيَّةُ» وَتَنْقِصُهُمْ لِصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ؛ بِتَأْوِيلَاتِهِمْ الْفَاسِدَةَ فِي شُرُوحِهِمْ لِلْكِتَابِ؛ فَهَذَا عِقَابُهُمْ فِي الدُّنْيَا.....	١٧
(٢)	فَتَوَى الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ فِي وُجُوبِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْمُخَالَفِ لِلشَّرْعِ.....	١٩
(٣)	فَتَوَى الْعَلَامَةَ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ فِي مَنْ يُعَانِدُ وَيُخَالَفُ أَدْلَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بِأَقْوَالٍ ضَعِيفَةٍ، تُسَبِّبُ لِلْعُلَمَاءِ، الْأَوْلَى بِهِ أَنْ يُسَاسَ، بِسِيَاسَةِ الْحَيَوَانَاتِ.....	٢٠
(٤)	دُرَّةُ نَبَوِيَّةٌ فِي الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.....	٢١
(٥)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٢٢
(٦)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَنَقَّصَ الصَّحَابَةَ، أَوْ تَنَقَّصَ لِعَدَدِ مِنْهُمْ، أَوْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، أَوْ تَأَوَّلَ الْقَبِيحَ فِي قِصَصِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذَا يُعْتَبَرُ سَابًّا، شَاتِمًا؛ لَهُمْ، وَوَقَعَ فِي الْمُحَرَّمَ سَوَاءً: يَشْعُرُ، أَوْ لَا يَشْعُرُ، وَسَوَاءً: بِجَهْلٍ، أَوْ بِعِلْمٍ، أَوْ بِعَمْدٍ، إِلَى أَنْ يُتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَوْبَةً نُصُوحًا مِنْ تَنْقِصِهِ لِلصَّحَابَةِ، وَيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، وَيَذْكَرُ مَحَاسِنَهُمْ، وَيَنْصُرَهُمْ وَيُدَافِعَ عَنْهُمْ فِي الدِّينِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَاتَّهَمُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَوَقَعَ عَلَيْهِ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.....	٢٤

- (٧) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى جَهْلِ، وَجُرْأَةِ، وَسُوءِ أَدَبِ عُبَيْدِ الْجَابِرِيِّ فِي طَعْنِهِ ٣٣  
فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، وَتَأْوِيلِ الْقَبِيحِ فِي قِصَصِهِمْ، وَلَا يُعْذَرُ  
بِجَهْلِهِ فِي تَنْقِصِهِمْ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جُمْلَةٌ وَتَفْصِيلًا، بَلْ  
دِفَاعًا عِلْمِيًّا عَنْ أَفْضَلِ النَّاسِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.....
- (٨) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى طَعْنِ: «عُبَيْدِ الْجَابِرِيِّ» فِي: «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ» مَرَّةً ٥٥  
ثَانِيَةً، وَكَشَفُ تَنَاقُضِهِ وَتَلَاغِيهِ، وَتَدْلِيلِهِ، فِيمَا أَسْمَاهُ بِالْتَّرَاجُعِ عَنْ:  
«سُوءِ آدِبِهِ»، مَعَ: الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ: «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ».....
- (٩) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ زِيَادَةِ: «وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ ٧٢  
أَمُوتَ، فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ النَّبِيُّ، أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ»، الَّتِي اسْتَدَلَّ  
بِهَا: «عُبَيْدُ الْجَابِرِيُّ» عَلَى رَمِي: «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ»، بِالضَّلَالِ، مِمَّا  
يَتَبَيَّنُ أَنَّ: «الْجَابِرِيَّ» هَذَا هُوَ الَّذِي وَقَعَ فِي الضَّلَالَةِ.....
- (١٠) فَتَوَى فَضِيلَةَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ فِي الرَّدِّ عَلَى: ٧٨  
«عُبَيْدِ الْجَابِرِيِّ» فِي تَنْقِصِهِ: لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.....
- (١١) فَتَوَى فَضِيلَةَ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فُوزَانَ الْقُورَانِ فِي الرَّدِّ عَلَى: «عُبَيْدِ ٧٩  
الْجَابِرِيِّ» فِي تَنْقِصِهِ: لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.....
- (١٢) فَتَوَى فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ اللُّحَيْدَانِ فِي الرَّدِّ عَلَى: ٨٠  
«عُبَيْدِ الْجَابِرِيِّ» فِي تَنْقِصِهِ: لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.....

